

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان

توجيهات بشأن
**استخدام الأسلحة
الأقل فتكاً**
في سياق إنفاذ القانون

© 2020 الأمم المتحدة

منشور من منشورات الأمم المتحدة صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ينبغي توجيه طلبات استنساخ مقتطفات من هذا المنشور أو أخذ صور ضوئية من محتوياته إلى مركز تراخيص حقوق النشر (Copyright Clearance Center) على الموقع الشبكي: copyright.com.

ينبغي توجيه جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى العنوان التالي: United Nations Publications, 405 East 42nd Street, Room 5-09, New York, New York, 10017, United States of America. البريد الإلكتروني: publications@un.org؛ الموقع الشبكي: shop.un.org.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

HR/PUB/20/1

eISBN: 978-92-1-005072-2

صاحب صورة الغلاف: Shutterstock.com.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان

توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون

نيويورك وجنيف، 2020

تصدير

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة
الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹⁾

ليس من السهل تطبيق الحكم الوارد أعلاه على الوجه السليم. ويتحمل موظفو إنفاذ القانون مسؤولية جسيمة عن تحديد ما إذا كانت القوة ضرورية في حالة معينة، وأنداك تحديد القدر المناسب منها على وجه الدقة للتعامل مع التهديد المائل أمامهم⁽²⁾. ويطلب منهم في كثير من الأحيان تحقيق هذا التوازن في غضون ثوانٍ في ظل ظروف معقدة وخطرة، واضعين دائماً في اعتبارهم المبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكل خطأ يمكن أن يكون باهظ التكلفة؛ فعندما يؤدي استخدام القوة غير الضروري بحياة شخص، تكون النتيجة مأساة إنسانية لا راد لها.

وتجنباً للحاجة إلى اللجوء إلى القوة الفتاكة، يجب على الدول أن تزود موظفي إنفاذ القانون بوسائل فعالة وأقل فتكاً وتدريبهم على استخدامها المشروع. ولسوء الحظ، يستخدم موظفو إنفاذ القانون في بعض الحالات أسلحة أقل فتكاً استخداماً غير سليم، مما يسفر عن إصابات خطيرة، بل ووقوع قتلى. ويعتمدون في حالات أخرى استخدام أسلحة أقل فتكاً للتسبب في أقصى قدر من الضرر لأشخاص لا يشكلون تهديداً خطيراً بما يكفي لتبرير استخدام هذه الأسلحة. وتوخياً للوضوح، ومثلما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في الحياة، فحتى الأسلحة الأقل فتكاً لا يجب أن تُستخدم إلا رهناً بشروط الضرورة والتناسب الصارمين، في الحالات التي يثبت أو يتضح فيها عدم فعالية التدابير الأخرى الأقل ضرراً للتصدي للخطر.

وينبغي للحكومات، تمشياً مع المبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن تزود موظفي إنفاذ القانون بمجموعة واسعة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متميز للقوة. وتسمح الأسلحة الأقل فتكاً للموظفين بتطبيق درجات متفاوتة من القوة في الحالات التي لا يجيز فيها القانون استخدام الأسلحة النارية المحملة بالذخائر الفتاكة.

(1) قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق.

(2) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 14.

وقد سعت الأمم المتحدة إلى أن تضع لموظفي إنفاذ القانون توجيهات بشأن استخدام القوة على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾. ويُعتبر المنشور المعنون توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون إضافة هامة إلى هذه الجهود. وهذه التوجيهات موجزة وسهلة الاستعمال تعرض القواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة الأقل فتكاً بناءً على سيناريوهات وبحسب كل سلاح.

وقد سُرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة بريوريا وأكاديمية جنيف على إعداد هذا المنشور. ويُعرب عن جزيل الشكر للمقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، البروفيسور كريستوف هاينز، على قيادته الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. ونحن على استعداد لدعم الدول وهيئات إنفاذ القانون في تعميق فهمها للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة الأقل فتكاً، ومن ثم زيادة قدرتها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

Van der B

ميشيل باشليت
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(3) مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والكتاب المرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجموعة أنشطتها التدريبية بشأن حقوق الإنسان وإنفاذ القانون.

خلفية

انبثقت هذه التوجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون من عملية بحث وصياغة وتشاور دامت سنتين قادتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) بالتعاون مع فريق خبراء دولي. وقد سُدَّت صيغتها النهائية في 2019 ثغرة كبيرة في تفسير حقوق الإنسان الأساسية وتطبيق مبادئ إنفاذ القانون، ومدّت الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين بتوجيهات بشأن توقيت وكيفية استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وفقاً للقانون الدولي.

وترد الإشارة إلى الأسلحة الأقل فتكاً في حكمين من أحكام مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990، وهي الصك الدولي الرائد المكرس لتنظيم استخدام القوة لأغراض إنفاذ القانون. فالمبدأ الأساسي 2 يدعو الحكومات وهيئات إنفاذ القانون إلى استحداث "مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل"، "وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة"⁽⁴⁾. أما المبدأ 3 فيدعو إلى "إجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة" المعطلة للحركة "بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر"، وينص على "مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية".

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تزال صالحة وسارية على عمليات إنفاذ القانون، أصبح جلياً بمرور الوقت أن هناك حاجة إلى توجيهات أكثر تفصيلاً لتنظيم الأسلحة الأقل فتكاً. وفي 2014، أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن يعيّن مجلس حقوق الإنسان هيئة خبراء لوضع مبادئ توجيهية بشأن الأسلحة الأقل فتكاً⁽⁵⁾. وشجع المجلس الدول، في قراره 38/25 الذي اعتمده في 28 آذار/مارس 2014، "على أن تتيح لموظفي إنفاذ القانون معدّات الحماية والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الدولية لتنظيم التدريب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وتنظيم استخدامها ووضع بروتوكولات في هذا الصدد".

(4) لا تستخدم توجيهات الأمم المتحدة مصطلح "غير مميتة" لأن استخدام أي سلاح يمكن أن تترتب عليه وفيات.

(5) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)،

وفي 2016، دعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تقرير مشترك أعد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 38/25، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع خبراء لبحث تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك التركيز على استخدامها في سياق التجمعات⁽⁶⁾. وفي هذا الصدد، اغتنمت المفوضية السامية الفرصة للتعاون عن كثب مع الشراكة الأكاديمية الناشئة التي أدت إلى تشكيل فريق خبراء شامل ومتعدد من أصحاب المصلحة، حظي أيضاً بدعم من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والقدرات الشرطة الدائمة التابعة للأمم المتحدة.

وتستند هذه التوجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، التي وضعت بقيادة المفوضية السامية، إلى مساهمات فنية من كبار الأكاديميين وخبراء إنفاذ القانون والممارسين في هذا المجال وممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أبرزهم عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وعُقدت أربعة اجتماعات للخبراء في جنيف وفي جامعة كامبريدج في 2017 و2018 للنظر في مشاريع التوجيهات واستعراضها. وشارك في الاجتماعات أكثر من 50 خبيراً من مجالات إنفاذ القانون وحقوق الإنسان وقانون الأسلحة والعدالة الجنائية من دول في أوروبا وأستراليا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا، ومن منطقة الكاريبي إلى وسط وجنوب شرق آسيا. وفضلاً عن اجتماعات الخبراء، نُظمت أيضاً مشاورات كتابية بين أصحاب المصلحة، تلتها مشاورات شملت الدول عُقدت في جنيف. وتود المفوضية السامية أن تشكر كل المشاركين في الاجتماعات والمشاورات على إسهاماتهم.

وأطلقت توجيهات الأمم المتحدة رسمياً في جنيف في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال الدورة 127 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(6) التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/31/66)، الفقرة 67(ط).

المحتويات

| | |
|-----|--|
| iii | تصدير |
| v | خلفية |
| 1 | -1 مقدمة |
| 4 | -2 المبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة |
| 8 | -3 المساءلة |
| 13 | -4 اعتبارات عامة متعلقة بالأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة |
| 13 | 1-4 التصميم والإنتاج |
| 14 | 2-4 الاستعراض القانوني والاختبار والشراء |
| 15 | 3-4 الرصد |
| 16 | 4-4 الشفافية |
| 16 | 5-4 التدريب |
| 18 | 6-4 المساعدة الطبية |
| 19 | 7-4 النقل |
| 19 | 8-4 التعاون والمساعدة الدوليان |
| 20 | -5 الأسلحة غير المشروعة والمعدات ذات الصلة |
| 20 | 1-5 الأسلحة غير المشروعة |
| 20 | 2-5 المعدات غير المشروعة ذات الصلة |

| | | |
|-----------|--|-----------|
| 21 | استخدام القوة في حالات محددة | -6 |
| 21 | أثناء الاعتقال | 1-6 |
| 22 | أماكن الاحتجاز | 2-6 |
| 23 | أثناء التجمعات (حفظ النظام العام) | 3-6 |
| | استخدام أسلحة أقل فتكاً ومعدات ذات صلة محددة | -7 |
| 25 | | |
| 25 | هراوات الشرطة | 1-7 |
| 27 | المهيجات الكيميائية المحمولة باليد | 2-7 |
| 29 | المهيجات الكيميائية التي تُطَلَق من بعيد (الغاز المسيل للدموع) | 3-7 |
| 31 | أسلحة الصعق الكهربائي (تايزر) | 4-7 |
| 35 | مقدوفات التأثير الحركي | 5-7 |
| 37 | الأسلحة الخاطفة للبصر | 6-7 |
| 38 | المدفع المائي | 7-7 |
| 40 | الأسلحة والمعدات الصوتية | 8-7 |
| 42 | التعميم والاستعراض والتنفيذ | -8 |
| 43 | التعاريف | -9 |

1- مقدمة

1-1 تكتسي الاسلحة الأقل فتكاً⁽⁷⁾، مثل هراوات الشرطة والمهيجات الكيميائية، دوراً هاماً في إنفاذ القانون، الذي يهدف إلى حماية الأفراد وصون القانون. ويمكن أن تُستخدم إما في الحالات التي تتطلب قدراً معيناً من القوة من دون جواز استخدام الأسلحة النارية، أو تُستخدم بديلاً أقل خطراً للأسلحة النارية، من أجل تقليص احتمال إلحاق الضرر بالأشخاص، بمن فيهم المشتبه في ارتكابهم سلوكاً إجرامياً. وينبغي تزويد موظفي إنفاذ القانون بمجموعة مناسبة من الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة. فعندما لا تكون بحوزتهم سوى هراوة وسلاح ناري، قد يشد الخطر عليهم وعلى عامة الناس.

2-1 وقد تسفر الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة عن وفيات أو إصابات خطيرة أيضاً، ولا سيما عندما لا يستخدمها موظفون مدربون وفقاً للمواصفات المحددة، أو المبادئ العامة لاستخدام القوة، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافةً إلى ذلك، ارتكبت عمليات القتل خارج القضاء وأفعال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - وهي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي - باستخدام أسلحة أقل فتكاً وأشكال معينة من المعدات ذات الصلة.

3-1 والغرض من هذه التوجيهات هو تقديم إرشادات بشأن تصميم الأسلحة الأقل فتكاً وما يتصل بها من معدات وإنتاجها ونقلها وشراؤها واختبارها والتدريب عليها ونشرها واستخدامها على نحو مشروع ومسؤول. وتستهدف الدول وهيئات إنفاذ القانون والمصنعين وهيئات وآليات حقوق الإنسان وشركات الأمن الخاصة وهيئات الرقابة على الشرطة والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد الذين يسعون إلى تأكيد حقهم في الانتصاف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. والغرض منها أيضاً هو تعزيز المساءلة عن تصميم الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة وإنتاجها واختبارها ونقلها ونشرها واستخدامها. ولا يُقصد منها أن تكون بمثابة إجراءات تشغيل دائمة لفرادى الموظفين، بل يمكن أن تساعد الدول وهيئاتها المكلفة بإنفاذ القانون في الوفاء بواجبها المتمثل في وضع هذه الإجراءات.

(7) تتجنب التوجيهات الإشارة إلى الأسلحة والمعدات باعتبارها "غير مميتة" لأن استخدام أي سلاح يمكن أن ترتب عليه وفيات.

4-1 وتستند التوجيهات إلى القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد إنفاذ القانون، فضلاً عن الممارسات الجيدة في مجال إنفاذ القانون. ويمكن أن تساعد في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما القواعد المتعلقة بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الأمن الشخصي والحق في التجمع السلمي⁽⁸⁾. وتكمل التوجيهات وتتم المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مدونة قواعد السلوك)⁽⁹⁾ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ الأساسية)⁽¹⁰⁾.

5-1 ووفقاً لمدونة قواعد السلوك، يحترم موظفو إنفاذ القانون، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها⁽¹¹⁾. وتدعو المبادئ الأساسية الدول وهيئات إنفاذ القانون إلى استحداث "أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد"⁽¹²⁾. وتدعو المبادئ الأساسية كذلك إلى "إجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر"، وتشدّد على "مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية"⁽¹³⁾.

6-1 وشجع مجلس حقوق الإنسان الدول، في قراره 38/25، على أن تتيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الدولية لتنظيم التدريب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وتنظيم استخدامها ووضع بروتوكولات في هذا الصدد. وشجع المجلس كذلك، في

(8) تُكفل الحماية لهذه الحقوق مثلاً في المواد 6 و7 و9 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

(9) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدت بدون تصويت، بموجب قرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

(10) المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي رحبت بها الجمعية العامة في قراره 166/45، واعتمدها بدون تصويت في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

(11) مدونة قواعد السلوك، المادة 2.

(12) المبادئ الأساسية، المبدأ 2.

(13) المبادئ الأساسية، المبدأ 3.

قراره 11/38، على وضع بروتوكولات للتدريب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وضبط هذا الاستخدام، علماً أن هذه الأسلحة يمكن أن تشكل بدورها خطراً على الحياة.

7-1 وتمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة باستخدام القوة، تنطبق هذه التوجيهات على أعمال إنفاذ القانون في جميع الأوقات. ويشمل ذلك استخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج نطاق سير الأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح وفي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كالشغب وأفعال العنف المنعزلة والمتفرقة، وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق التوجيهات على أعمال إنفاذ القانون أينما وقعت، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية، وحتى في الحالات الاستثنائية التي يؤدي فيها الأفراد العسكريون دور موظفي إنفاذ القانون.

8-1 تستخدم النسخة الإنكليزية من هذه التوجيهات كلمات "shall" و"should" و"may" للتعبير عن الدرجة المقصودة من الامتثال. وتتماشى هذه الصيغ مع معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في مبادئها التوجيهية. حيث تستخدم "shall" لبيان الالتزام، أما "should" فتشير إلى مسار عمل مفضل، فيما تحيل "may" إلى أسلوب أو مسار عمل ممكن.

2- المبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة

1-2 يجب على موظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولا سيما عندما يفكرون في استخدام القوة أياً كان نوعها. ويجب أن يُحترم ويُكفل أيضاً حق موظفي إنفاذ القانون في الحياة والأمن⁽¹⁴⁾.

2-2 يجب على موظفي إنفاذ القانون إلى أبعد حد ممكن، في معرض أداء واجبهم، استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية. ولا يجوز لهم أن يستخدموا القوة إلا حيث تبدو الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يُتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة⁽¹⁵⁾. وعند الاقتضاء، يُجهَّز موظفو إنفاذ القانون بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة⁽¹⁶⁾، مثل الخوذات والدروع والقفازات والسترات الواقية من الطعنات والسترات الواقية من الرصاص. ويمكن أن تقلل معدات الوقاية الشخصية المناسبة هذه من حاجة موظفي إنفاذ القانون إلى استخدام الأسلحة أياً كان نوعها⁽¹⁷⁾.

3-2 يجب أن يمثل أي استخدام للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون لمبادئ الشرعية والحيطه والضرورة والتناسب وعدم التمييز والمساءلة.

الشرعية

4-2 يجب أن ينظم استخدام القوة بموجب القانون المحلي واللوائح الإدارية وفقاً للقانون الدولي. ولا يمكن تبرير استخدام القوة إلا إذا كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع يتمثل في إنفاذ القانون⁽¹⁸⁾. ويجب أن تُعتمد سياسات وطنية تتمثل للقانون الدولي والمعايير الدولية، بشأن

(14) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص. 15.

(15) المبادئ الأساسية، المبدأ 4.

(16) المبادئ الأساسية، المبدأ 2.

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 11/38، الذي اعتمد دون تصويت في 6 تموز/يوليه 2018، الفقرة 15.

(18) المبادئ الأساسية، المبدأ 1؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة

27؛ Inter-American Court of Human Rights, Cruz Sánchez and others v. Peru, Judgment, 17 April, 2015, para. 261

European Court of Human Rights, Nachova and others v. Bulgaria, Judgment, 6 July 2005, paras. 99, 100

استخدام القوة من جانب هيئات وموظفي إنفاذ القانون. ويجب أن تكون تشريعات الدولة في هذا الصدد واضحة بما يكفي لضمان أن تكون آثارها القانونية متوقعة، ويجب أن تُشر على نطاق واسع ليسهل على الجميع الاطلاع عليها. ويجب أن لا تُستخدم القوة البتة في إنفاذ القانون استخداماً عقابياً⁽¹⁹⁾.

لا يجوز لهيئات إنفاذ القانون أن تنشر سوى الأسلحة ومنظومات الأسلحة التي تأذن بها السلطات الحكومية المختصة على النحو الواجب لاستخدامها في إنفاذ القانون، ولا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن يستخدموا سوى تلك الأسلحة والمنظومات. ويجب أن تحدد القوانين واللوائح المحلية شروط استخدام الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة، ويجب أن يتم تقييد استخدامها من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر الإصابة.

5-2

الحيطة

تُخطَّط عمليات وإجراءات إنفاذ القانون وتُنَفَّذ مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع لجوء موظفي إنفاذ القانون وأفراد الجمهور إلى القوة، أو على الأقل لتقليل خطر اللجوء إليها، وللتقليل إلى أدنى حد من خطورة أي إصابة قد تترتب على ذلك⁽²⁰⁾. وينبغي أن يؤخر موظفو إنفاذ القانون الاحتكاك المباشر بأفراد الجمهور أو الاشتباك معهم إذا كان من شأن ذلك أن يقلل من احتمال الحاجة إلى استخدام القوة، أو احتمال حدوث نتائج عنيفة، وإذا كان التأخير لا يسبب أي خطر على الفرد الذي يشكل مصدر تهديد أو على الآخرين⁽²¹⁾. وتدريب موظفي إنفاذ القانون وتزويدهم بمعدات الوقاية الكافية ومجموعة مناسبة من الأسلحة الأقل فتكاً ووضعهم رهن الإشارة هي تدابير أساسية للحيطة لمنع وقوع ضرر مفرط أو لا لزوم له.

6-2

(19) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ص. 17.

(20) European Court of Human Rights, *McCann and others v. United Kingdom*, Judgment, 27 September 1995, para. 194; Inter-American Court of Human Rights, *Nadege Dorzema and others v. Dominican Republic*, Judgment, 24 October 2012, para. 87؛ والمبدأ 5 (ب) من المبادئ الأساسية؛ وتقدير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)، الفقرة 63؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام بشأن الحق في الحياة، 2015، الفقرة 27.

(21) European Court of Human Rights, *Shchiborshch and Kuzmina v. Russia*, Judgment, 16 January 2014, para. 240.

7-2 يجب أن تولى السياسات والتعليمات والعمليات المرتبطة بإنفاذ القانون اعتباراً خاصاً للأشخاص الذي يعانون من ضعف خاص إزاء العواقب الضارة الناجمة عن استخدام القوة عموماً، والآثار المترتبة على استخدام أسلحة محددة أقل فتكاً؛ ويشمل أولئك الأشخاص الأطفال والحوامل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية ومن هم تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

الضرورة

8-2 لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن يستعملوا القوة، في معرض أداء واجبهم، إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. وبعبارة أخرى، لا ينبغي لموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً في الظروف ذات الصلة لتحقيق هدف قانوني ومشروع يتمثل في إنفاذ القانون⁽²²⁾.

9-2 يقتضي مبدأ الضرورة، لتحقيق هدف مشروع يتمثل في إنفاذ القانون، ألا يظهر في تلك اللحظة أي بديل معقول عدا اللجوء إلى استخدام القوة⁽²³⁾. ويجب على موظفي إنفاذ القانون، على وجه الخصوص، العمل على تهدئة الأوضاع، بوسائل تشمل السعي، كلما أمكن، إلى إيجاد حل سلمي لحالة خطيرة. وقد يصل استخدام القوة المفرط أو غير الضروري، بحسب الظروف، إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة⁽²⁴⁾. وعندما يكون استخدام القوة ضرورياً على نحو معقول في الظروف ذات الصلة، لا يُستخدم سوى الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف. ويجب أن يتوقف استخدام القوة بمجرد أن تنتفي ضرورته⁽²⁵⁾.

التناسب

10-2 يجب أن يتناسب نوع القوة المستخدمة ومستواها والضرر الذي قد يُتوقع أن ينجم عنها إلى حد معقول مع التهديد الذي يشكله فرد أو مجموعة من الأفراد أو مع الجريمة التي يرتكبها فرد أو مجموعة

(22) المبادئ الأساسية، المبدأ 4؛ ومدونة قواعد السلوك، المادة 3.

(23) المبادئ الأساسية، المبدأ 4؛ ومدونة قواعد السلوك، المادة 3 والتعليق (أ).

(24) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ص. 16.

(25) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)، الفقرة 60؛ ومدونة قواعد السلوك، التعليق (أ) على المادة 3.

أو يوشكان على ارتكابها⁽²⁶⁾. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون القوة المستخدمة مفرطة مقارنة بالهدف المشروع المنشود⁽²⁷⁾. فلا يجوز مثلاً استخدام القوة التي يرجح أن تؤدي إلى إصابة متوسطة أو بالغة الخطورة - بما يشمل الحالات التي تُستخدم فيها تلك القوة بأسلحة أقل فتكاً - لمجرد حمل شخص يقاوم مقاومة سلبية فقط على الامتثال لأمر ما. وينبغي لموظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات أن يراعوا ويقللوا إلى أدنى حد الأثر العرضي الذي يمكن أن ينجم عن استخدامهم القوة على المتفرجين والمارة والموظفين الطبيين والصحفيين. ولا يجوز لهم أن يستهدفوا هؤلاء الأشخاص بالقوة، ويجب أن يكون أي أثر عرضي متناسباً تماماً مع الهدف المشروع المنشود.

عدم التمييز

11-2

لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون، في معرض أداء واجباتهم، أن يميزوا ضد أي شخص على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من المعايير المماثلة⁽²⁸⁾. وبغية ضمان عدم التمييز والمساواة الفعلية في المعاملة بين الأشخاص الخاضعين لاستخدام القوة، يجب أن يتوخى قدر كبير من العناية والحيلة إزاء الأفراد الذين يُعرف أنهم يعانون من ضعف خاص من جراء آثار سلاح معين أو يُرجح أن يكونوا كذلك⁽²⁹⁾. ويعد رصد استخدام القوة، بما يشمل المعلومات المناسبة عن الأشخاص الذين تُستخدم القوة ضدهم، عنصر حاسم الأهمية في الجهود الرامية إلى ضمان عدم استخدام القوة بطريقة تمييزية.

(26) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ص. 18؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)، الفقرة 66؛ والمبادئ الأساسية، المبدأ 5(أ)؛ ومدونة قواعد السلوك، التعليق (أ) على المادة 3.

(27) مدونة قواعد السلوك، التعليق (ب) على المادة 3.

(28) مدونة قواعد السلوك، المادة 2. يُعتبر مبدأ عدم التمييز من مبادئ القانون الدولي العرفي. وهو منصوص عليه أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، كالمادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(29) في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، ترى اللجنة الفرعية التابعة للمجلس الاستشاري العلمي للدفاع المعنية بالآثار الطبية للأسلحة الأقل فتكاً، في حالة أسلحة الصعق الكهربائي، أن "الأفراد المصابين بأمراض القلب، أو الذين تناولوا بعض العقاقير الطبية أو العقاقير الترويحية، قد يكونون أشد عرضة للإصابة بآثار تضر بالقلب من جراء شحنة الصعق بالتايزر". Defence Scientific Advisory Council Sub-Committee on the Medical Implications of Less-Lethal Weapons, "Statement on the Medical Implications of Use of the Taser X26 and M26 Less-Lethal Systems on Children and Vulnerable Adults", 2012, para. 77

3- المساءلة

1-3 يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية المتعلقة باستخدام القوة، التزام بضمان مساءلة موظفي إنفاذ القانون عن أفعالهم، بما في ذلك أي قرار بشأن استخدام القوة. ولما كان موظفو إنفاذ القانون ملزمين بحماية الجمهور، فإن الدول ملزمة أيضاً في ظروف معيّنة بمساءلتهم عن أي تقصير⁽³⁰⁾. ولضمان المساءلة الفعالة، يجب أن تنشئ هيئات إنفاذ القانون آليات مساءلة داخلية مستقلة وفعالة بما فيه الكفاية، وينبغي للدول أن تظفر في إنشاء هيئة رقابية خارجية لها موارد كافية، أو ينبغي لأمن المظالم أو للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أداء هذه الوظيفة الرقابية الخارجية في غياب تلك الهيئة⁽³¹⁾.

2-3 تشمل المساءلة الفعالة لموظفي إنفاذ القانون العديد من الجهات الفاعلة المختلفة: ممثلي الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمناء المظالم. غير أنها تتعلق في المقام الأول بالشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون نفسها⁽³²⁾. وينبغي لأعضاء الحكومة والسلطات السياسية الأخرى أن يعززوا ثقافة المساءلة عن إنفاذ القانون، ويجب محاسبتهم إذا شجعوا سلوكاً غير قانوني أو يسرّوه. ويجب أن تمثل القوانين المحلية السارية في الدول بشأن تنظيم ومراقبة أفعال شركات الأمن الخاصة العاملة في أقاليمها أو انطلاقاً منها للقانون الدولي.

3-3 الرصد والإبلاغ والشفافية عناصر أساسية من عناصر المساءلة. وينبغي أن يسهل تحديد هوية موظفي إنفاذ القانون، بارتداء شارات تحمل أسماءهم أو أرقام الخدمة المخصصة لكل واحد

(30) انظر على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Tagayeva v. Russia*, Judgment (First Section), "Police officers jailed over Bijan Ebrahimi murder case", *The Guardian*, 9 February and 13 April 2017. 2016.

(31) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لحفظ الأمن والنظام في التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في أفريقيا، بانجول، 2017، الفقرة 8-1.

(32) UNODC, *Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity*, Criminal Justice Handbook Series, Vienna, July 2011.

منهم. وينبغي أن تكون جميع الأسلحة⁽³³⁾ (والذخائر والأعتدة والهراوات والقذائف، حيثما أمكن ذلك) موسومة بعلامات فريدة. ومما يزيد من تيسير المساءلة إمساك سجل بتزويد موظفي إنفاذ القانون بأسلحة أقل فتكاً، إلى جانب الإبلاغ الفوري والشامل عن الحوادث التي تنطوي على استخدام هؤلاء الموظفين للقوة⁽³⁴⁾. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تنظر في إلزام جميع هيئات إنفاذ القانون بتوثيق أي استخدام للقوة بأسلحة أقل فتكاً أو معدات ذات صلة.

4-3 في حال وقوع إصابة، ينبغي إعداد تقرير يتضمن معلومات كافية لإثبات مدى ضرورة وتناسب استخدام القوة، وبيين تفاصيل الحادث، بما في ذلك ظروفه؛ وخصائص الضحايا؛ والتدابير المتخذة لتجنب استخدام القوة ولتهدئة الوضع؛ ونوع القوة المستخدمة وكيفية استخدامها، بما في ذلك الأسلحة المحددة التي استخدمت؛ وأسباب استخدام القوة؛ وفعالية ذلك؛ وعواقبه. وينبغي أن يخلص التقرير إلى مدى مشروعية استخدام القوة، وأن يحدد، على أي حال، أي دروس مستفادة من الحادث.

5-3 إذا أسفر استخدام موظف من موظفي إنفاذ القانون سلاحاً أقل فتكاً أو معدات ذات صلة عن وفاة أو إصابة، يجب أن يُبلَّغ رؤساء ذلك الموظف بالحادث على وجه السرعة⁽³⁵⁾. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على أي شركة أمن خاصة تضطلع بأنشطة إنفاذ القانون. وينبغي إبلاغ سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى من دون تأخير بجميع الوفيات والإصابات الناجمة عن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً أو المعدات ذات الصلة - وليس فقط عندما تكون ناجمة عن استخدام القوة على نحو يبدو أو يحتمل أن يكون غير مشروع أو عن خرق لهذه التوجيهات. ويجب أن تُكَلِّف هذه السلطة المستقلة بإجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها.

(33) وفقاً للمادة 18(1) من بروتوكول الأسلحة النارية لعام 2001، يتعين على كل دولة طرف، على سبيل المثال، إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، "وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل"، أو بأي علامة وسم فريدة بديلة "تتضمن رمزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع".

(34) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 5 "حقوق الإنسان واستخدام القوة".

(35) المبادئ الأساسية، المبدأ 6 و22. ينص المبدأ 22 كذلك على أن يُرسل على الفور، في حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

6-3 ينبغي أن يُبلَّغ فوراً باستخدام القوة في مكان الاحتجاز مديراً المؤسسة أو أي فرد له سلطة مماثلة، حسب الاقتضاء⁽³⁶⁾. ويجب أن يبلَّغ مدير السجن سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز أو أي حادث تتوافر بشأنه أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتُكب، بغضِّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأن ذلك أم لا. ويجب أن تكون هذه السلطة مستقلةً عن إدارة السجن ومكفَّلةً بإجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ملاسبات هذه الحالات وأسبابها⁽³⁷⁾.

7-3 كل موظف من موظفي إنفاذ القانون مسؤول عن قراراته وأفعاله، بمن فيهم القائد. ويجب أن يكون كل استخدام للقوة مبرراً وقابلًا للتبرير⁽³⁸⁾. ولا يجوز أن يكون الإذعان لأمر غير مشروع على نحو ظاهر من رئيس يدعو إلى استخدام القوة مبرراً لأي فعل غير قانوني⁽³⁹⁾. ويجب أن تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القانون عدم فرض أي عقوبة جنائية أو تأديبية على موظف إنفاذ القانون الذي يرفض تنفيذ أمر غير قانوني يدعوه إلى استخدام سلاح أقل فتكاً، أو الذي يبلَّغ عن هذه الأوامر غير القانونية أو عن هذا الاستخدام للقوة من جانب موظفين آخرين⁽⁴⁰⁾.

8-3 ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزام الدولة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة أو المشتبه فيها لحقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الحق في الحياة والأمن وفي عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴¹⁾. ويجب أن تكون هذه التحقيقات نزيهة ومستقلة وفعالة، وأن تُجرى بسرعة وشفافية. ويجب أن يتعاون

(36) القاعدة 54(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

(37) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 71(1).

(38) انظر على سبيل المثال *US Court of Appeals (Fourth Circuit), Meyers v. Baltimore County*, 713 F.3d (2013)، pp. 733-34؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ص. 12، 16، 18.

(39) المبادئ الأساسية، المبدأ 26؛ و *European Court of Human Rights, Gäfgen v. Germany, Judgment*, 1 و 26؛ June 2010, paras. 176, 177.

(40) المبادئ الأساسية، المبدأ 25.

(41) انظر بوجه عام بروتوكول مينسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2017.

جميع موظفي إنفاذ القانون تعاوناً كاملاً مع أي تحقيق من هذا القبيل، وأن يُحوَّل المحققون سلطة الإيجار على تقديم الأدلة. وينبغي منح صلاحيات التحقيق هذه لآليات مستقلة لمراقبة الشرطة تعزز مساءلة هيئات وموظفي إنفاذ القانون. ويجب أن يعمل المهنيون الطبيون المشاركون في أي تحقيق وفقاً للأخلاقيات المهنية، بما في ذلك واجب التصرف بنزاهة بغية تيسير إقامة العدل.

9-3 عندما يسلب موظفو إنفاذ القانون فرداً حريته، بحبسه أو وضعه رهن الاحتجاز مثلاً، فإنهم يتحملون مسؤولية أكبر عن حماية حقوق ذلك الفرد، ولا سيما الحق في الحياة والسلامة البدنية. وعندما يموت شخص أثناء الاحتجاز، بما في ذلك نتيجة لاستخدام أسلحة أقل فتكاً، يُفترض أن ذلك أن الدولة مسؤولة، ويقع عليها عبء إثبات خلاف ذلك. ويجب في جميع الأحوال أن تجري هيئة مستقلة تحقيقاً فورياً ونزيهاً ومستقلاً وفعالاً وشفافاً⁽⁴²⁾.

10-3 إذا كشف التحقيق بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون عن أدلة على أن الوفاة أو الإصابة ربما تكون ناتجة عن فعل غير مشروع، ينبغي للدولة أن تكفل محاكمة الجناة عن طريق رفع دعوى قضائية، وأن تفرض عليهم، في حالة إدانتهم، العقوبة المناسبة⁽⁴³⁾. ويجب أن تكون العقوبة المفروضة على موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة غير المشروع فعالة ومتناسبة وراذعة. وفي حالة انتهاك القانون المحلي أو الدولي أو اللوائح الإدارية، قد يلزم إعادة التدريب أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى أي إجراءات بموجب القانون الجنائي أو عقوبة تأديبية أو عقوبة بموجب القانون المدني قد تُفرض على موظفي إنفاذ القانون المسؤولين.

11-3 ينبغي للدول أن تحرص، بوسائل تشمل الاضطلاع باستعراض دوري داخلي، على أن تدمج الدروس المستفادة من الحالات التي يؤثر فيها استخدام الأسلحة الأقل فتكاً أو المعدات ذات الصلة تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان دمجاً تاماً في السياسات والإجراءات والدورات التدريبية⁽⁴⁴⁾.

(42) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكول مينسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرة 17.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 8(ج).

(44) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 19.

12-3 يحق لضحايا استخدام القوة غير المشروع من جانب موظفي إنفاذ القانون الحصول على سبيل انتصاف فعال⁽⁴⁵⁾. وتشمل أشكال الانتصاف التعويض و ضمانات عدم التكرار وإعادة التأهيل والجبر ورد الممتلكات والترضية. وينبغي احترام حق الضحايا في المشاركة في أي تحقيق.

13-3 تدعم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مساءلة موظفي إنفاذ القانون عن استخدام القوة غير المشروع. وفي حالة عدم امتثال الدول، يمكن أن تكفل المساءلة أو تعززها الآليات القضائية الدولية، مثل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية في ظروف استثنائية. وقد تعززت المساءلة عن استخدام القوة غير المشروع في سياقات إنفاذ القانون أيضاً بفضل لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، وفي التقارير القطرية والمواضيعية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(45) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 15.

4- اعتبارات عامة متعلقة بالأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة

1-4 التصميم والإنتاج

1-1-4 يجب أن تُصمَّم وتُنْتَج الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة الموجهة للاستخدام في إنفاذ القانون على نحو يحقق الأهداف المشروعة لإنفاذ القانون والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينطبق هذا الواجب على الدولة ووكلائها، وكذلك على الشركات التي تُصنِّع الأسلحة لإنفاذ القانون⁽⁴⁶⁾.

2-1-4 ينبغي أن يوجه مصنِّعو الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة من القطاعين العام والخاص انتباه المشتري و/أو المستعمل، وانتباه الجمهور عموماً، إلى المخاطر المحددة. وينبغي للدول وهيئات إنفاذ القانون والمصنِّعين التحلي بالشفافية بشأن المواصفات التقنية للأسلحة المستخدمة، مع احترام حقوق الملكية الفكرية للمصنِّعين. وينبغي، كحد أدنى، أن يزود المصنعون المشتري و/أو المستعمل بجميع صحائف بيانات السلامة المادية. وينبغي أن تتضمن البيانات المتاحة للجمهور خصائص وبارامترات تصميم كل سلاح⁽⁴⁷⁾ بغية تيسير العلاج الطبي وقبول الجمهور. وينبغي أن يحدد المصنعون أيضاً جميع الدراسات الطبية وأسماء الخبراء الذين ساهموا في تحليلات السلامة ويكشفوا عنها، مع الإشارة إلى الجهات التي تلقت تعويضاً مقابل ترويج منتجاتهم.

3-1-4 تفرض طبيعة إنفاذ القانون قيوداً خاصة على مدى إمكانية استخدام القوة عن بعد⁽⁴⁸⁾. ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة من بينها المسافة التي يَرَجَّح أن تقلل إلى حد بعيد من إمكانية تقييم وضع يتطلب تدخلاً في مجال إنفاذ القانون (مثل اعتقال مشتبه فيه في قضية جنائية)، ثم إمكانية

(46) انظر على سبيل المثال المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، جنيف/نيويورك، 2011.

(47) يشمل ذلك، في حالة مهيج كيميائي على سبيل المثال، قوّته ونوع المذيب المستخدم.

(48) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/69/265)، الفقرات

تسويته سلمياً. وعلى أي حال، ينبغي ضمان إخضاع استخدام القوة لقدر مناسب من المراقبة البشرية. وينطوي ذلك على آثار هامة على تصميم الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة.

2-4 الاستعراض القانوني والاختبار والشراء

1-2-4 يجب أن تكفل الدول، قبل شراء أسلحة أقل فتكاً أو أصناف من المعدات ذات الصلة وتجهيز موظفي إنفاذ القانون بها، إجراء استعراض قانوني لتحديد ما إذا كان ذلك، في بعض الظروف أو في جميعها، محظوراً بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو القانون المحلي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾.

2-2-4 في إطار الاستعراض القانوني، ينبغي إجراء الاختبار على نحو مستقل عن المصنّع ووفقاً للمعايير المعترف بها. وينبغي أن يراعي الاختبار مراعاة كاملة قدرات الأسلحة وآثارها المطلوبة والمحتملة، وأن يستند إلى الخبرة والأدلة القانونية والتقنية والطبية والعلمية المحايدة⁽⁵⁰⁾. وينبغي أن يقيّم الاختبار الآثار الناجمة عن جميع الاستخدامات المحتملة للأسلحة والمتوقعة منها إلى حد معقول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم الآثار المحتملة لاستخدام الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة ضد الأفراد الذين قد يعانون من ضعف خاص⁽⁵¹⁾.

3-2-4 لا يؤذن بشراء أو نشر أو استخدام الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة التي لا يمثل الاستخدام المصممة له أو المتوقع منها أو المقصود منها للقواعد التي تنظم إنفاذ القانون،

(49) قرار مجلس حقوق الإنسان 11/38، الفقرة 16. انظر أيضاً المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام بشأن الحق في الحياة، الفقرة 30.

(50) قرار مجلس حقوق الإنسان 38/25، الفقرة 15. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن استخدام القوة غير الاحتجاري وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/72/178)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون.

(51) انظر على سبيل المثال Taser International, "TASER® Handheld CEW Warnings, Instructions, and Information: Law Enforcement", 1 March 2013, p. 3 (Australia), *The Risks of Use of Capsaicin Spray and Pain Compliance Techniques against Public Gatherings, Police Powers of Crowd Control*, Submission to ACT Legislative Assembly Legal Affairs Committee Inquiry, June 2005.

أو التي يشكل استخدامها خطراً لا موجب له يتمثل في إزهاق الأرواح أو إلحاق إصابات خطيرة بأي شخص، بما يشمل المشتبه فيهم جنائياً أو المتفرجين أو موظفي إنفاذ القانون أنفسهم.

4-2-4 لا ينبغي الإذن باللجوء إلى الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة التي تصدر عنها القوة عن طريق التحكم عن بعد أو بطريقة تلقائية أو ذاتية التشغيل⁽⁵²⁾ إلا إذا أمكن أن يُكفل، في سياق استخدامها المقصود أو المعتاد، امتثال ذلك الاستخدام للقانون المحلي والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3-4 الرصد

1-3-4 يجب أن ترصد الدول وهيئات إنفاذ القانون استخدام وأثار جميع الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة التي تشتريها وتشرها وتستخدمها لأغراض إنفاذ القانون.

2-3-4 ينبغي أن يشمل الرصد معلومات سياقية عن ظروف الاستخدام. وينبغي قدر الإمكان تصنيف البيانات ذات الصلة عن الأشخاص الذين تُستخدم القوة ضدهم، حسب السن والجنس/نوع الجنس والإعاقة (حيثما وجدت) والمجموعة الإثنية، على سبيل المثال. وينبغي الإعلان عن نتائج الرصد وفقاً لمتطلبات الشفافية المبينة أدناه. وينبغي أن يشمل ذلك الإحصاءات الوطنية المتاحة للجمهور بشأن الوفيات والإصابات الخطيرة المتصلة بمختلف فئات الأسلحة الأقل فتكاً.

3-3-4 ينبغي أن يشمل الرصد الفحوص العشوائية للأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة. وينبغي النظر أيضاً في استعمال الكاميرات الصدرية (أو غيرها من معدات التسجيل المناسبة) عند استخدام أسلحة أقل فتكاً.

4-3-4 ينبغي أن يتناول تحليل البيانات التحسينات المدخلة على التدريب والتوجيه والنشر والسياسات، حسب مقتضى الحال.

(52) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يثير تطوير نظم الأسلحة الذاتية التشغيل التي تخلو من شفقة الإنسان وحكمته مسائل قانونية وأخلاقية صعبة بشأن الحق في الحياة، بما في ذلك مسائل تتعلق بالمسؤولية القانونية عن استخدامها". وترى اللجنة أنه لا ينبغي تطوير وتشغيل نظم الأسلحة هذه ما لم يثبت أن استخدامها يتوافق مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من معايير القانون الدولي. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 65.

5-3-4 ينبغي أن تتعاون الدول وهيئات إنفاذ القانون مع هيئات الرصد الخارجية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة، فضلاً عن المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، على رصد استخدام وآثار جميع الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة. وينبغي النظر في نتائج هذا الرصد أثناء التدريب وعند تحديث السياسات أو التوجيهات الداخلية.

4-4 الشفافية

1-4-4 ينبغي أن تكون الدول وهيئات إنفاذ القانون شفافة في تنظيمها لاستخدام الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة وفي سياسات ومعايير استخدامها المشروع. وينبغي أن تشمل هذه الشفافية معلومات عن المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة أو المعدات. وحيثما يقدم المصنّعون إرشادات بشأن المخاطر المرتبطة باستخدام أسلحتهم الأقل فتكاً، ينبغي أن يخضع ذلك أيضاً لمتطلبات الشفافية هذه. وينبغي أن تنظر الدول حيثما أمكن في التشاور مع الجمهور قبل شراء أنواع جديدة من الأسلحة الأقل فتكاً، وينبغي أن تكون هيئات إنفاذ القانون شفافة بشأن أنواع الأسلحة الموجودة تحت تصرفها.

2-4-4 يجوز كفالة عدم الكشف عن هوية موظفي إنفاذ القانون و/أو الضحايا حيثما كان ضرورياً ومناسباً. وحيثما تُفرض قيود مشروعة على التفاصيل الواردة في تدابير الشفافية، لا ينبغي استخدام هذه القيود مبرراً لقمع نشر البيانات المجمعة.

3-4-4 ينبغي أيضاً تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة داخل أوساط إنفاذ القانون، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي.

5-4 التدريب

1-5-4 يجب تدريب موظفي إنفاذ القانون على الاستخدام المشروع للقوة. وينبغي أن يشمل ذلك التدريب على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛ وعلى سبل تجنب استخدام القوة، بما يشمل تقنيات تهدئة الوضع والوساطة والاتصال الفعال؛ وعلى السبل الكفيلة بأن تتيح الأسلحة الأقل فتكاً بديلاً أسلم وفعالاً للأسلحة النارية؛ وعلى الأفراد أو الجماعات ممن

يعانون ضعفاً خاصاً إزاء استخدام أسلحة معينة أقل فتكاً⁽⁵³⁾. وينبغي أن يكون التدريب قائماً على السيناريوهات وعلى النظريات على حد سواء، وأن يشمل إدارة الإجهاد في حالات استخدام القوة. وينبغي أن تُضفي هيئات إنفاذ القانون الطابع المؤسسي على التدريب، وينبغي ألا يتولى تقديم المساعدة الخارجية، حيثما كانت متاحة، مصنع سلاح معين فقط. وينبغي أن تُستعرض برامج التدريب باستمرار، لتضمينها الدروس المستفادة أثناء العمليات، وضمان أن تعكس جميع السياسات ذات الصلة واللوائح الداخلية المحدثة⁽⁵⁴⁾. علاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في التماس الدعم التقني من المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات إنفاذ القانون من بلدان أخرى.

4-5-2 يجب أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون ما يناسب من تدريب أولي وتدريب تذكيري على استخدام وأثار أي أسلحة أقل فتكاً تشكل جزءاً من عتادهم أو تكون لديهم أثناء نشرهم. وينبغي أن يكون التدريب من مستوى عال، وينبغي أن يؤذن للمتدربين بحمل واستخدام الأسلحة التي تدربوا عليها بنجاح فقط. وينبغي أيضاً أن يتلقى القادة والمشرفون تدريباً مستمراً على التزاماتهم الناشئة عن وظائفهم القيادية في المجالات المتصلة باستخدام القوة⁽⁵⁵⁾.

4-5-3 ينبغي أن يشمل التدريب معلومات عن مواطن الضعف المحددة لدى بعض الأفراد إزاء آثار سلاح معين، وعن كيفية تحديد الأفراد الذين يعانون ضعفاً خاصاً⁽⁵⁶⁾. ويجب أن لا يُطع المتدربون على المخاطر الأولية للإصابة الناجمة عن استخدام أي أسلحة أقل فتكاً يمكن أن يجهزوا بها فحسب، بل أيضاً على الإصابات الثانوية التي قد تنجم عن ذلك (كأن يسقط الشخص الذي يُستخدم السلاح ضده من مكان مرتفع أو يقع على سطح صلب). وينبغي أيضاً تجسيد هذه الآثار والمخاطر في إجراءات التشغيل الموحدة.

(53) انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام بشأن الحق في الحياة، 2015، الفقرة 30.

(54) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 5؛ OSCE/ODIHR and Council of Europe, *Guidelines on Freedom of Peaceful and Assembly*, para. 178.

(55) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 5.

(56) المبادئ الأساسية، المبدأ 19 و20. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)، الفقرة 106.

4-5-4 وفقاً لمبدأ حقوق الإنسان المتمثل في الحيطة، يجب توفير التدريب المناسب في مجال الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ لجميع موظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من الاستجابة بفعالية للإصابات أو الآثار الأخرى التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة التي يُجهَّزون بها. ويجب إطلاع موظفي إنفاذ القانون على الآثار الضارة المحتملة للأسلحة التي يؤذَن لهم باستخدامها، كما يجب تدريبهم بشكل محدد على معالجة تلك العواقب. وينبغي أن يتناول التدريب أيضاً متطلبات العناية الطبية المتخصصة (بما في ذلك رعاية الأفراد الضعفاء) والحاجة إلى جمع البيانات لتقييم كيفية استخدام الأسلحة وفعاليتها وقضايا السلامة.

6-4 المساعدة الطبية

1-6-4 يجب تقديم المساعدة الطبية بأسرع ما يمكن إلى أي شخص مصاب أو متضرر⁽⁵⁷⁾. وينطبق واجب تقديم المساعدة دون تمييز من أي نوع. وعليه، يجب أن تُقدَّم المساعدة على النحو الواجب، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المتضرر مشتبهاً في ارتكابه جريمة. ولا يمكن تبرير التمييز فيما يتعلق بالمساعدة الطبية المقدمة إلا لأسباب طبية، مثل الطابع الملح للاحتياجات الطبية. ولذلك ينبغي توفير إمكانية الحصول على المساعدة الطبية بحسب خطورة الإصابة.

2-6-4 ينبغي أن تكون معدات الإسعافات الأولية المناسبة، حيثما أمكن، متاحة على نحو روتيني لموظفي إنفاذ القانون (في مركبات الشرطة وأثناء التجمعات، على سبيل المثال). وعلى أي حال، لا يجوز أن يُمنع تعسفاً أي شخص مصاب أو متضرر من الوصول إلى سيارات الإسعاف.

3-6-4 يجب أن ييسر موظفو إنفاذ القانون في جميع الأوقات عمل مقدمي المساعدة الطبية ويتعاونون معهم، بوسائل تشمل إتاحة معلومات وجبهة عن الأسلحة الأقل فتكاً أو المعدات ذات الصلة التي استُخدمت⁽⁵⁸⁾. وينطبق هذا الواجب على التفاعل مع المهنيين الطبيين الذين يقدمون المساعدة بصفتهم الرسمية وعلى العاملين الآخرين في مجال الرعاية الصحية ذوي المهارات المناسبة.

(57) المبادئ الأساسية، المبدأ 5(ج).

(58) انظر على سبيل المثال *Lipencov v. Moldova*, Judgment, 25 January 2011, paras. 56-68 و *Jasinskis v. Latvia*, Judgment, 21 December 2010, paras. 56-68 و 2011, para. 38.

7-4 النقل

1-7-4 يجب أن تنظم الدول جميع عمليات نقل الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة، بما في ذلك تصديرها واستيرادها، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية⁽⁵⁹⁾. وينبغي أن تضع الدول إجراءات لتقييم المخاطر قبل السماح بنقل هذه الأسلحة والمعدات، كي تضمن عدم استخدامها لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات للحق في الحياة، أو في السلامة البدنية، أو في حرية التجمع السلمي، أو في المحاكمة العادلة، أو للحق في الضمانات الأخرى التي تراعي الإجراءات القانونية الواجبة أو لغير ذلك من حقوق الإنسان⁽⁶⁰⁾.

2-7-4 ولا يجوز أبداً نقل الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة التي يمكن أن يصل استخدامها المحدد أو المتوقع أو المزمع حد التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة⁽⁶¹⁾.

3-7-4 ولا يجوز نقل الأسلحة الأقل فتكاً أو المعدات ذات الصلة التي يمكن أن يتسبب استخدامها المحدد أو المتوقع أو المتوخى - مع مراعاة سجل حقوق الإنسان للدولة المتلقية أيضاً - في الأذى أو الموت، دون مبرر.

8-4 التعاون والمساعدة الدوليان

1-8-4 ينبغي للدول التي يمكنها أن تنظر في الاستجابة لطلبات التعاون والمساعدة الدوليين في مجال توريد الأسلحة المناسبة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة (بما في ذلك معدات الحماية الشخصية)، أن تفعل ذلك. وينبغي للدول التي تتلقى أسلحة أقل فتكاً ومعدات ذات صلة أن تنظر في التماس التدريب على استخدامها المشروع.

2-8-4 وينبغي، في إطار الممارسات الجيدة، أن يقترن تقديم المساعدة بدعم التدريب على الاستخدام المناسب للأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة، وعلى كيفية التخفيف من أي آثار سلبية مرتبطة باستخدامها.

(59) قد تنجم هذه الالتزامات، في جملة أمور، عن انضمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة (2013)، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو عن عضويتها في المنظمات الإقليمية، أو عن انضمامها إلى المعاهدات الإقليمية ذات الصلة.

(60) انظر معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 7.

(61) انظر، على سبيل المثال، Omega Research Foundation and Amnesty International, *Ending the Trade in*, *the Tools of Torture: Five Key Principles*, United Kingdom, 2017 (available at <https://bit.ly/2IAADPH>). وينطبق الأمر نفسه على أي من الأسلحة المذكورة في الفرع 1-5 أدناه.

5- الأسلحة غير المشروعة والمعدات ذات الصلة

فيما يلي الأسلحة والمعدات ذات الصلة التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذه القائمة ليست شاملة.

1-5 الأسلحة غير المشروعة

إن استخدام الأسلحة التالية يُعتبر، على نطاق واسع، انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا ينبغي استخدامها في إنفاذ القانون:

- الهراوات المسننة⁽⁶²⁾
- الليزر المصمم ليسبب العمى الدائم⁽⁶³⁾
- أسلحة الطاقة الموجهة التي يمكن أن تسبب في إصابات خطيرة⁽⁶⁴⁾

2-5 المعدات غير المشروعة ذات الصلة

إن المعدات التالية مهيئة بطبيعتها أو مؤلمة دون مبرر، وينبغي ألا تستخدم في إنفاذ القانون:

- السلاسل المعدنية (الأغلال)
- أصفاد اليدين أو المعصم الحديدية⁽⁶⁵⁾
- كامشات الإيهام أو مكبلات الأصابع
- أدوات تقييد الحرية المسننة أو المكهربة
- أدوات تقييد الحرية المثقلة

(62) انظر، على سبيل المثال، لائحة البرلمان والمجلس الأوروبيين رقم 125/2019 بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 16 كانون الثاني/يناير 2019.

(63) بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980).

(64) انظر، على سبيل المثال، "Millimetre waves, lasers, acoustics for non-lethal weapons?", Jürgen Altmann, *Physics analyses and inferences*, *Forschung Deutsche Stiftung Friedensforschung* (DSF) No. 16, Osnabrück, Germany (available at <http://bit.ly/2sDlmc>).

(65) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة (1)47.

6- استخدام القوة في حالات محددة

1-6 أثناء الاعتقال

1-1-6 كثيراً ما يستخدم موظفو إنفاذ القانون القوة أثناء عمليات الاعتقال. وينبغي عدم استخدام القوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً. وينبغي أن تكون القوة المستخدمة في عملية الاعتقال متناسبة مع الهدف المنشود ومع المقاومة التي يبديها المعتقل. ويجب أن لا يُنقذ الاعتقال إلا من أجل هدف مشروع لإنفاذ القانون. وفي حالة الشخص الذي يهرب من الاعتقال، يجب إيلاء اهتمام خاص لمبدأ التناسب؛ فحجم القوة المستخدمة لمنع الهروب يجب أن تكون متوازنة مع خطورة التهديد الذي يشكله الشخص الهارب⁽⁶⁶⁾. وبمجرد أن تنتهي الحاجة إلى القوة، يصبح الاستمرار في استخدام القوة غير مشروع. ولا يجوز أبداً استخدام الاعتقال والاحتجاز لتبرير الاستخدام المفرط أو التعسفي أو العقابي للقوة أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2-1-6 ولا تشمل هذه التوجيهات استخدام أحد موظفي إنفاذ القانون لقوته الجسدية (لا سيما باستخدام اليدين أو الذراعين) أو لأدوات التقييد، مثل الأصفاد. وتطبق على هذه الوسائل أيضاً المبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة التي تنطبق على الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة.

3-1-6 ويجب أن تكون أي كلاب بوليسية موجودة أثناء الاعتقال مدربة تدريباً مناسباً. وينبغي أن تكون هذه الكلاب تحت المراقبة الفعلية لمديريها في جميع الأوقات، بما في ذلك عندما لا تكون مربوطة. فالكلاب البوليسية قد تتسبب في إصابات خطيرة لمن تهاجمه⁽⁶⁷⁾. وقد تتسبب عضات الكلاب بالتهابات إضافية⁽⁶⁸⁾.

(66) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Nachova and others v. Bulgaria*, Judgment, 6 July 2005, paras. 95, 99؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق

الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 6.

(67) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، ص. 84.

(68) انظر، على سبيل المثال، P.C. Meade, "Police and domestic dog bite injuries: What are the differences? What are the implications about police dog use?", *Injury Extra*, vol. 37, No. 11 (November 2006), pp.

4-1-6 وُصِّمَت أجهزة الإرباك أو صرف الانتباه، مثل قنابل الوميض النارية، لإعطاء تحذير أو للمساعدة في تسهيل الاعتقال الآمن، خاصة في سياق العمليات عالية الخطورة. واستخدام قنابل الوميض النارية ضد شخص ما بشكل مباشر أمرٌ غير قانوني لأنه قد يتسبب في حروق أو جروح خطيرة تنجم عن الانفجار، بل وقد يتسبب ذلك في تشظي القنبلة في بعض الحالات.

2-6 أماكن الاحتجاز

1-2-6 يتعرض الأشخاص في أماكن الاحتجاز بشكل خاص للإصابة من الأسلحة الأقل فتكاً⁽⁶⁹⁾. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، يجب أن يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر⁽⁷⁰⁾. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله. ولا يجوز التدرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوّغاً لمعاملة أو عقوبة من هذا القبيل. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدّمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات⁽⁷¹⁾.

2-2-6 وينبغي أن تنص اللوائح المتعلقة بأماكن الاحتجاز بوضوح على الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة التي يُسمح باستخدامها، وعلى الأشخاص الذين يُسمح لهم باستخدامها، وعلى أنواع القوة التي يجوز استخدامها. وينبغي أن ترسي هذه اللوائح قواعد وإجراءات لاستخدام هذه الأسلحة تمثل للمعايير الدولية. ويجب أن يُحظر على موظفي إنفاذ القانون حمل أسلحة فردية في أماكن الاحتجاز. وينبغي أن تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاطلاع على اللوائح السارية التي تنظم استخدام القوة.

3-2-6 ولا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة إلا دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية⁽⁷²⁾.

(69) انظر، على سبيل المثال، E. Hoffberger-Pippan, "Non-Lethal Weapons and International Law: A Three-Dimensional Perspective", PhD Thesis, Johannes Kepler University, Linz, Austria, 2019, §III (A)(2).

(70) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10.

(71) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 1.

(72) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 182(1). انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 113/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المرفق، الفقرة 65.

وعلى أي حال، يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع التهديد الذي يشكله الشخص الذي تستخدم القوة ضده، ومع الهدف المشروع المنشود. ويمكن أيضاً استخدام القوة متناسبة، عند الضرورة، لحماية المحتجز/المحتجزة، بما في ذلك في حالة إيذاء نفسه/نفسها.

3-6 أثناء التجمعات (حفظ النظام العام)

1-3-6 ينبغي أن يحترم موظفو إنفاذ القانون الحق في التجمع السلمي وأن يحموا هذا الحق، دون تمييز، وبما يتماشى مع أحكام القانون الدولي⁽⁷³⁾. يجب أن تحترم السلطات حقوق الإنسان الأساسية للمشاركين في التجمعات وتحميها حتى ولو اعتبرت التجمع غير قانوني⁽⁷⁴⁾. وينبغي استخدام تقنيات مناسبة للتخفيف من حدة التوتر من أجل التقليل من خطر العنف إلى أدنى حد ممكن. وينبغي أن يتذكر موظفو إنفاذ القانون أن الاستعراض الفاحش للمعدات الأقل فتكاً قد يؤدي إلى تصعيد التوترات أثناء التجمعات. وإذا كان استخدام القوة متناسباً وضرورياً لبلوغ هدف مشروع لإنفاذ القانون، تُتخذ جميع الخطوات الاحترازية الممكنة لتجنب خطر الإصابة أو الوفاة أو على الأقل الحد من ذلك⁽⁷⁵⁾.

2-3-6 وفي تجمع يتصرف فيه بعض الأفراد بعنف، يقع على عاتق موظفي إنفاذ القانون واجب التمييز بين هؤلاء الأفراد وبقية المشاركين في التجمع، الذين لا ينبغي أن يتأثر حقهم الفردي في التجمع السلمي⁽⁷⁶⁾. وإذا تقرر أن الأسلحة الأقل فتكاً هي وسيلة مناسبة للتصدي لأعمال العنف الفردية، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لاحتمال وجود أطراف ثالثة ومارة على مقربة من هؤلاء الأفراد.

3-3-6 وينبغي اعتبار استخدام الأسلحة الأقل فتكاً لتفريق تجمع ما تديبيراً يلجأ إليه كملاذ أخير. وقبل الموافقة على تفريق تجمع ما، ينبغي أن تسعى هيئات إنفاذ القانون إلى تحديد هوية أي أفراد

(73) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 38/25، الفقرة 3-4.

(74) التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/31/66)، الفقرات 13-17 و25.

(75) المرجع نفسه، الفقرة 52. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 38/25، الفقرة 9.

(76) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 9.

عنيفين وعزلهم عن المشاركين الآخرين. وقد يتيح ذلك مواصلة التجمع الرئيسي⁽⁷⁷⁾. وإذا كانت هذه التدخلات المحددة الهدف غير فعالة، قد يستخدم موظفو إنفاذ القانون أسلحة تستهدف جماعات بدلاً من استهداف أفراد (مثل مدافع المياه أو الغاز المسيل للدموع) بعد إصدار تحذير مناسب، ما لم يتسبب توجيه التحذير في تأخير قد تنجم عنه إصابات خطيرة أو ما لم يكن التحذير عقيماً، في ظل ظروف التجمع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعطاء المشاركين في التجمع الوقت للامتثال للتحذير، ويجب ضمان مكان أو طريق آمن لهم يستطيعون الانتقال إليه.

4-3-6

ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الأسلحة النارية لتفريق التجمعات. وفي الحالات التي يكون فيها استخدام بعض القوة ضرورياً، لا يمكن إلا استخدام الأسلحة الأقل فتكاً. وفي حالات كهذه، لا يجوز تصويب الأسلحة الأقل فتكاً القادرة على استهداف الأفراد إلا نحو الأفراد الضالعين في أعمال العنف. وينبغي أن توجه الأسلحة، كالمواد الكيميائية المهيجة التي تُرش من مسافة معينة (مثل الغاز المسيل للدموع) صوب مجموعات الأفراد العنيفين ما لم يكن تفريق التجمع بأكمله قانونياً. ولدى استخدام هذا النوع من الأسلحة، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لآثاره على المشاركين الآخرين غير العنيفين أو المارة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يُتوخى استخدام أي من الأسلحة الأقل فتكاً أو المعدات ذات الصلة ضد المشاركين في التجمعات، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لاحتمال حدوث حالة دعر بين الحشود، بما في ذلك خطر حدوث تدافع. ويجوز فقط استخدام الأسلحة التي تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بالدقة.

5-3-6

ولا ينبغي على الإطلاق أن تكون الحواجز المادية من النوع الذي يشكل خطراً على السلامة. وعادة ما تعرّض الأسلاك الشائكة أو الأسلاك الحادة أو غيرها من الحواجز المسننة المشاركين في التجمعات لمخاطر لا مبرر لها. وحيثما تدعو الحاجة إلى وجود حاجز، ينبغي استخدام بدائل أكثر أماناً.

6-3-6

وينبغي توفير إمكانية وصول أفراد الطواقم الطبية بأمان إلى أي مصاب لتقديم العناية اللازمة له، سواء أكانوا يتدخلون بصفتهم الرسمية أو كمتطوعين.

(77) التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/31/66)، الفقرة 52. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 38/25، الفقرة 9.

7- استخدام أسلحة أقل فتكاً ومعدات ذات صلة محددة

يبين هذا الفرع المسائل الرئيسية والاعتبارات الخاصة المتعلقة باستخدام أسلحة معينة من بين الأسلحة الأقل فتكاً. وقائمة الأسلحة الأقل فتكاً المذكورة هنا ليست شاملة، لكنها تضم الأسلحة الأقل فتكاً الأكثر استخداماً في إنفاذ القانون في الوقت الراهن. وُصممت بعض الأسلحة لاستخدامها ضد الأفراد، بينما صُممت أسلحة أخرى، أقل تمييزاً، لاستخدامها ضد مجموعات من الأفراد. والوصف المقدم هنا لمخاطر هذه الأسلحة أو مخاطر استخدامها المحتمل على نحو غير مشروع ليس وصفاً شاملاً، لكنه يبين أكثر المشاكل شيوعاً فيما يتعلق بنوع معين من الأسلحة.

وتكمل التوجيهات الواردة في هذا الفرع المبادئ العامة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة الأقل فتكاً الواردة أعلاه. وعندما تستخدم الأسلحة التي يحتمل أن تقتل أو تتسبب في جراح بالغة لشخص ما، يخضع استخدام القوة هذا للقواعد المنصوص عليها في المبدأ 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون.

1-7 هراوات الشرطة

الاستخدامات والتصميم

1-1-7 هراوة الشرطة (التي تسمى أيضاً عصا) هي أكثر الأسلحة الأقل فتكاً التي يشيع تجهيز موظفي إنفاذ القانون بها. وغالباً ما تصنع هراوات الشرطة من الخشب أو المطاط أو البلاستيك أو المعدن، وتتوفر بقياسات متنوعة، إذ يصل طول بعضها إلى حوالي المتر. وتشمل الهراوات التي تباع على أوسع نطاق في الأسواق حالياً الهراوات المستقيمة، والهراوات ذات المقبض الجانبي، والهراوات القابلة للطي⁽⁷⁸⁾.

2-1-7 وللهراوات استخدامات عديدة في مجال إنفاذ القانون، بعضها لا علاقة له بوظيفتها كسلاح يُستخدم ضد الأشخاص، لكنها عادة ما تُستخدم كسلاح أقل فتكاً لتمكين موظفي إنفاذ القانون

من الدفاع عن أنفسهم ضد المهاجمين العنيفين أو من اعتقال قانوني لمشتبه فيه يدي مقاومة عنيفة.

ظروف الاستخدام المشروع المحتمل

3-1-7 الهراوات، بصفة عامة، سلاحٌ مصمَّمٌ كي يُستخدم ضد الأفراد الذين يُلحقون أو يهددون بالحق الأذى بأحد موظفي إنفاذ القانون أو أحد أفراد الجمهور. وينبغي توجيه ضربات الهراوات إلى ذراعي المهاجم أو ساقيه.

مخاطر محددة

4-1-7 ثمة احتمال كبير أن تؤدي ضربات الهراوة على العظام والمفاصل إلى حالات خلع وكسور وإصابات في الأنسجة الرخوة⁽⁷⁹⁾. لذا ينبغي تجنب اللكم أو الضرب بالهراوة على الصدر أو الرقبة أو الرأس لأن ذلك قد يتسبب في إصابة أعضاء حيوية.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

5-1-7 ينبغي على موظفي إنفاذ القانون تجنب الضرب بالهراوات على مناطق حساسة من الجسم، مثل الرأس والرقبة والحنجرة والعمود الفقري والكلى والبطن. ولا ينبغي استخدام الهراوات للضغط على الرقبة، لأن ثمة احتمالاً كبيراً أن يتسبب ذلك في الوفاة أو في أذى كبير نتيجة الضغط على أوعية دموية كبيرة أو على مجرى الهواء. ويشكل ذلك أيضاً خطر إصابات في الحنجرة والقصبية الهوائية وعظمة الترقوة. ولا يجوز استخدام الهراوات ضد شخص لا ييدي سلوكاً عنيفاً ولا يهدد بسلوك من هذا النوع؛ ويصل هذا الاستخدام، في الغالب، إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو حتى إلى مستوى التعذيب.

2-7 المهيجات الكيميائية المحمولة باليد

الاستخدامات والتصميم

1-2-7 توجد مجموعة من المهيجات الكيميائية المحمولة باليد (وتسمى أيضاً مواد مسيلة للدموع) لاستخدامها في إنفاذ القانون. ويمثل بخاخ الفلفل (المعروف أيضاً باسم أوليورسين كاسيكوم) وحمض بيلارجونيك فانيليلاميد ورذاذ سي أس أكثر هذه المهيجات الكيميائية شيوعاً. ويحتوي رذاذ الفلفل على الكابسايسين، وهي مادة كيميائية مستخرجة من ثمرة نباتات معينة، تُدمج في سائل ثم تُضغَط لتحويلها إلى هباء جوي. وتأتي البخاخات في شكل مَنَافِث أو أنواع من الضَبَّات، وتمثل المنافث شكلاً أقل عشوائية.

2-2-7 وتستخدم المواد الكيميائية المهيجة المحمولة باليد لشل أو ردع المهاجم العنيف أو للمساعدة في تنفيذ الاعتقال القانوني لمشتبه فيه يدي مقاومة عنيفة⁽⁸⁰⁾. وهذه المواد مصممة لرشها في وجه شخص ما من مسافة تصل إلى عدة أمتار، وإيصال المادة الكيميائية النشطة إلى العينين والأنف والفم، مما يسبب تهيجاً في العينين والجهاز التنفسي العلوي والجلد⁽⁸¹⁾. وتأتي البخاخات المحمولة باليد بأحجام مختلفة، وتنتشر كميات متفاوتة من المواد الكيميائية في كل استخدام.

ظروف الاستخدام المشروع المحتمل

3-2-7 ينبغي عدم استخدام المهيج الكيميائي إلا عندما تتوفر معلومات كافية متعلقة بالسمية للتأكد من أنه لن يسبب أي مشاكل صحية لا مبرر لها وعندما تكون الدقة مضمونة في طريقة رشه على الهدف. وينبغي عدم رش المهيجات الكيميائية إلا عندما يكون لدى موظف إنفاذ القانون سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المستهدف يشكل تهديداً وشيكاً إلحاق الأذى.

Omega Foundation, "Crowd Control Technologies: An Appraisal of Technologies for Political Control", 2000 (80)

J. McGorrigan and J.J. Payne-James, "Irritant Sprays: Clinical Effects and Management", Faculty of Forensic and Legal Medicine, United Kingdom, 2017 (available from <http://bit.ly/2R4mfDE>) (81)

مخاطر محددة

4-2-7 عندما تُستخدم المهيجات الكيميائية بشكل مناسب، تكون آثارها في العادة عابرة، وتستمر حتى ثلاث ساعات تقريباً⁽⁸²⁾. وعادة ما تُعالج آثار هذه المهيجات في ساعة أو ساعتين بالتعرض للهواء النقي وغسل العينين بالماء البارد⁽⁸³⁾. غير أن تأثير رذاذ هذه المهيجات شديد بشكل استثنائي على بعض الأشخاص. وينبغي تجنب تقييد المشتبه فيه وهو ممدد على بطنه بعد تعرضه لهذه المهيجات. وإذا قُيد شخص يعاني من آثار مادة كيميائية مهيجة، يجب أن يُراقب نفسه باستمرار. وإذا كانت آثار هذه المادة غير متوقعة أو إذا استمرت مدة طويلة، ينبغي إحالة الشخص إلى أخصائي لتقييم حالته ومعالجته.

5-2-7 وقد يسبب استخدام المهيجات الكيميائية، بشكل مؤقت، صعوبات في التنفس، وحالة غثيان وتقيؤ، وتهيجاً في الجهاز التنفسي والقنوتات الدمعية والعيون، وتشنجات، وآلاماً في الصدر، والتهاباً جلدياً أو أنواعاً من الحساسية. وفي حالة التعرض لمقدار كبير منها، يمكن أن تسبب نخرًا في أنسجة الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي، وذمة رئوية، ونزيفاً داخلياً⁽⁸⁴⁾. وقد تُحدث أيضاً حروقاً أو إصابات أخرى تنجم مباشرة عن المذيبيات ما لم تبخر قبل ملامسة الجلد. وهناك خطر محدد يتمثل في قابلية اشتعال المادة المذيبة إذا كان في مكان رميها شخص يدخل.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

6-2-7 لا يجوز استخدام المهيجات التي تحتوي على مواد مسرطنة أو على مستويات خطيرة من المادة الفعالة. وينبغي تجنب التعرض المتكرر أو المطول للمهيجات الكيميائية. فبعض المذيبيات سامة أو قابلة للاشتعال، وقد تسبب تآكلًا في القرنية⁽⁸⁵⁾.

J.J. Payne-James, G. Smith, E. Rivers, S. O'Rourke, M. Stark and N. Sutcliffe, "Effects of incapacitant spray deployed in the restraint and arrest of detainees in the Metropolitan Police Service area, London, UK: a prospective study", *Forensic Science Medicine and Pathology*, vol. 10, No. 1 (March 2014), pp. 62-68 (82)

يعيد الماء الساخن تنشيط المادة المهيجة. (83)

European Court of Human Rights, *Abdullah Yaşa and others v. Turkey*, Judgment, 16 July 2013, para. 30 (84)

M. Holopainen et al., "Toxic carriers in pepper sprays may cause corneal erosion", *Toxicology and Applied Pharmacology*, No. 186 (2003); and P. Rice, D. Jones and D. Stanton, *A literature review of the solvents suitable for the police CS spray device*, (Chemical & Biological Defence Establishment, Salisbury, 1997) (85)

7-2-7 ولا ينبغي استخدام المهيجات الكيميائية في حالات المقاومة السلبية البحتة⁽⁸⁶⁾. ووفقاً لمبدأ الضرورة، عندما يصبح الشخص تحت سيطرة موظف إنفاذ القانون، لن يكون استخدام أي مادة كيميائية مُهَيِّجَةً أمراً مشروعاً. وينبغي عدم استخدام المواد الكيميائية المهيجّة في بيئات مغلقة دون تهوية كافية أو في حالة عدم وجود مخرج عملي، لأن ذلك قد يؤدي إلى الوفاة أو إلى إصابة خطيرة بسبب الاختناق.

3-7 المهيجات الكيميائية التي تُطلق من بعيد (الغاز المسيل للدموع)

الاستخدامات والتصميم

1-3-7 يمكن إطلاق مجموعة من المواد الكيميائية المهيجّة⁽⁸⁷⁾ من بعيد على مجموعات من الأفراد الضالعين في أعمال العنف. ويستخدم مصطلح "الغاز المسيل للدموع" لوصف مجموعة متنوعة من المواد المسيلة للدموع التي تستخدمها قوات الشرطة في بلدان معينة، والمهيج الكيميائي الأكثر استخداماً والذي يُرش من بعيد هو "سي أس" (مسحوق أو جزيئات مولدة حرارياً)، الذي يُطلق عادة في شكل مقذوفات أو في شكل قنابل عن طريق جهاز إطلاق. وتُرش مطبقات الروائح الكريهة من بعيد أيضاً.

2-3-7 وعادة ما يكون الهدف من استخدام المواد الكيميائية المهيجّة التي تُرش من بعيد تفريق أعضاء مجموعة وإجبارهم على الامتناع عن العنف. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي أن تُطلق هذه المواد من زاوية عالية⁽⁸⁸⁾.

US Court of Appeals (Ninth Circuit), *Headwaters Forest Defense v. County of Humboldt*, 240 F.3d (86) 1185 (2000), pp. 1205-06

(87) يُستخدم مصطلح "عامل مكافحة الشغب" في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية). وتُعرّف هذه العوامل بأنها "أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيماً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها" (المادة الثانية (7)). ولا يقتصر استخدامها على أعمال الشغب، بحسب التعريفات التي أوردتها دول في قوانينها المحلية. وفي عام 2014، نشرت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مذكرة بعنوان: إعلان عوامل مكافحة الشغب: مشورة من المجلس الاستشاري العلمي (S/1177/2014) (متاحة في: <http://bit.ly/2Dp3CXb>).

European Court of Human Rights, *Abdullah Yaşa and others v. Turkey*, Judgment, 16 July 2013, (88) paras. 42-49

مخاطر محددة

3-3-7 قد يتسبب استخدام المهيجات ضد الحشود في منطقة مغلقة، مثل ملعب كرة قدم، في حالة تدافع⁽⁸⁹⁾. وقد يكون للغاز المسيل للدموع آثار عشوائية في المناطق المفتوحة بسبب التغير في اتجاه الرياح. وفي بعض الحالات، قد تكون عواقب استخدام المواد الكيميائية المهيجة قاتلة⁽⁹⁰⁾، كما هو الحال عندما تُنثر في أماكن ضيقة فيتعرض المستهدفون لمستويات عالية منها. وقد تؤدي المقذوفات النارية التي تحتوي على مهيجات كيميائية إلى الوفاة إذا احترقت قرب مواد قابلة للاشتعال وتسببت في حريق.

4-3-7 وإذا تُثرت المواد الكيميائية المهيجة خلف مجموعة من الأشخاص العنيفين، قد يدفعهم ذلك إلى التحرك نحو موظفي وهيئات إنفاذ القانون، مما يزيد من خطر حدوث مواجهة عنيفة. وتؤثر المواد المهيجة على موظفي إنفاذ القانون ما لم يكونوا محميين بشكل كافٍ من التلوث الناجم عن حركة السحابة/الجسيمات المهيجة.

5-3-7 وقد يسبب استخدام المهيجات الكيميائية، بشكل مؤقت، صعوبات في التنفس، وحالة غثيان وتقيؤ، وتهيجاً في الجهاز التنفسي والقنوتات الدمعية والعينين، وتشنجات، وآلاماً في الصدر، والتهاباً جلدياً أو أنواعاً من الحساسية. وفي حالة التعرض لمقدار كبير منها، يمكن أن تسبب نخرًا في أنسجة الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي، وذمة رئوية، ونزيفاً داخلياً⁽⁹¹⁾. وينبغي تجنب التعرض المتكرر أو المطول للمهيجات الكيميائية. وينبغي تطهير أي شخص تعرض لأي مهيج كيميائي في أقرب وقت ممكن.

(89) تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتحديد الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009 في غينيا (S/2009/693، المرفق)، الفقرة 62.

(90) Y. Karagama et al., "Short-Term and Long-Term Physical Effects of Exposure to CS Spray", *Journal of the Royal Society of Medicine*, vol. 96, No. 4 (2003), pp. 172-74; M. Crowley, *Chemical Control*, R.J. Haar et al., "Health impacts of chemical irritants used أيضاً انظر أيضاً Palgrave, London, 2015, p. 48 for crowd control: a systematic review of the injuries and deaths caused by tear gas and pepper spray", *BMC Public Health*, vol. 17 (2017).

(91) European Court of Human Rights, *Abdullah Yaşa and others v. Turkey*, Judgment, 16 July 2013, (91) .para. 30.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

- 6-3-7 ينبغي عموماً عدم إطلاق مقذوفات مهيجة على الأفراد. وعلى أية حال، لا ينبغي إطلاق المقذوفات على الرأس أو الوجه، نظراً لخطر التسبب بالوفاة أو بإصابة خطيرة من جراء الصدم⁽⁹²⁾.
- 7-3-7 وبوجه عام، لا ينبغي استخدام المواد الكيميائية المهيجة في الأماكن المغلقة، مثل زنازات السجن⁽⁹³⁾، حيث لا يوجد مخرج عملي أو تهوية كافية، لأن من شأن ذلك أن يتسبب في الوفاة أو في الإصابة بأذى كبير نتيجة الاحتناق. وقد تكون مهيجات التلوث ذات الدرجة المنخفضة (مثل حمض بيلارجونيك فانيلياميد) أكثر ملاءمة في هذه السياق.
- 8-3-7 ولا يجوز استخدام المهيجات الكيميائية التي تحتوي على مستويات خطيرة من المادة الفعالة. وحيثما يتبين أن المادة المهيجة قد تترك أثراً سلبية طويلة الأجل على الأفراد، ينبغي تحديد ما إذا كان يمكن منع هذه الآثار عن طريق تحسين مراقبة موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم أو ما إذا كان ينبغي وقف استخدام نوع معين من المواد. وقد يكون للمواد الكيميائية ذات الصلة (مثل نواتج الاحتراق من الأجهزة النارية) تأثيرات سمية. وبناء على ذلك، ينبغي تقييم واختبار أي آثار سمية للمواد الكيميائية النشطة أو المواد المصاحبة. وينبغي أن تستخدم هيئات إنفاذ القانون مهيجات ذات مستوى أدنى من السمية يرجح أن تظل فعالة.

4-7 أسلحة الصعق الكهربائي (تايزر)⁽⁹⁴⁾

الاستخدامات والتصميم

- 1-4-7 عادة ما تستخدم أسلحة الصعق الكهربائي لإطلاق شحنة كهربائية تتسبب بانقباض عضلات الشخص المستهدف بطريقة غير منسقة مما يمنعه من القيام بأي حركة مقصودة. وقد اصطلح على هذا التأثير بـ "التعويق العصبي - العضلي". وتطلق الشحنة من خلال مجسات معدنية تُطلق نحو الشخص المستهدف لكنها تظل متصلة كهربائياً بالجهاز بواسطة أسلاك دقيقة. وبينما يكون

(92) European Court of Human Rights, *Ataykaya v. Turkey*, Judgment, 22 July 2014, paras. 56-57

(93) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 5.

(94) تايزر هو علامة تجارية رائدة في سوق أسلحة الصعق الكهربائي، وتُستخدم كلمة تايزر في بعض الأحيان للإشارة إلى هذا النوع من الأسلحة.

النشاط العضلي للشخص المستهدف غير منسق، يمكن لموظفي إنفاذ القانون التدخل لتقييده باستخدام الطرق التقليدية، مثل الأصفاد. ويستخدم العديد من الطرازات النيتروجين المضغوط لإطلاق سهمين يعيدان السلك الكهربائي إلى مقبض السلاح. فعندما يصطدم السهمان بجسم الإنسان، تمر شحنة كهربائية عالية الجهد عبر السلك⁽⁹⁵⁾.

2-4-7 ويطلق العديد من أسلحة الصعق الكهربائي أيضاً صدمة كهربائية عندما تُضغَط مباشرة على جسم الشخص (يشار إلى هذا الاستخدام أحياناً باسم "نظام الصدمة") رغم أن التأثير يعتمد على مدى تحمل الأكم ولا يؤدي إلى عجز عصبي - عضلي.

ظروف الاستخدام المشروح المحتمل

3-4-7 من بين استخدامات أخرى، يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أسلحة الصعق الكهربائي لشل حركة شخص يشكل تهديداً وشيكاً يتمثل في إمكانية التسبب بأذى (لنفسه أو للآخرين)⁽⁹⁶⁾. وفي بعض الحالات، تمثل هذه الأسلحة بديلاً عن الأسلحة النارية، وفي ظروف أخرى، بديلاً عن الأسلحة الأخرى الأقل فتكاً التي قد تكون أكثر خطورة على موظف إنفاذ القانون أو على الشخص المستهدف. وقد يحقق استخدام نقاط الليزر الحمراء أو تقويس الشحنات الكهربائية أو مجرد توجيه سلاح الصعق الكهربائي صوب الشخص المستهدف هدفاً مشروعاً من أهداف إنفاذ القانون دون الحاجة إلى الصعق.

4-4-7 ولمنع إطلاق صعقة كهربائية طويلة على مشتبه فيه، ينبغي أن يتيح كل سلاح من أسلحة الصعق الكهربائي إمكانية الفصل التلقائي للشحنة الكهربائية. وغالباً ما تتيح هذه الأسلحة الفصل التلقائي للشحنة الكهربائية في غضون خمس ثوان على الأكثر. لكن هذه الميزة غير متاحة حالياً في كل سلاح من هذه الأسلحة.

(95) ادعت الشركة المصنعة لأحد أسلحة الصعق الكهربائي أن 1200 فولت فقط تدخل جسم الضحية؛ انظر US Court of Appeals (Ninth Circuit), *Bryan v. McPherson*, Opinion (Case No. 08-55622), 28 December 2009, para. 2 and note 4.

(96) US Court of Appeals (Fourth Circuit), *Armstrong v. Village of Pinehurst*, Judgment, 11 January 2016, pp. 19, 21.

مخاطر محددة

5-4-7 تشمل المخاطر الناجمة عن تفريغ سلاح صعق كهربائي الإصابة الأولية من الشحنة الكهربائية أو من دخول الرأس الحاد للسلك الكهربائي في الجلد⁽⁹⁷⁾. وقد يكون كبار السن أكثر عرضة من غيرهم للإصابة في الجهاز الحركي بسبب تقلصات العضلات التي تتسبب فيها هذه الأسلحة⁽⁹⁸⁾. وينبغي عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي ضد أشخاص يتواجدون في أماكن مرتفعة بسبب خطر التعرض لإصابات أخرى، لا سيما في الرأس: يمكن أن تقع هذه الإصابات على وجه الخصوص نتيجة السقوط على الأرض من مكان مرتفع أو على سطح صلب، لأن الأفراد الذين يتلقون صدمة كهربائية يكونون في العادة غير قادرين بديناً على استخدام أيديهم لتفادي السقوط.

6-4-7 ويزداد خطر التعرض لإصابة كبيرة أو حتى لخطر الوفاة في حالات معينة، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الأفراد الذين تلقوا صدمات كهربائية مصابين بأمراض القلب؛ أو عندما يتعرضون للإصابة بعد تناولهم عقاقير بوصفة طبية أو عقاقير ترويحية أو تناولوا الكحول، أو كليهما؛ أو إذا كانوا أكثر عرضة لآثار تضر بالقلب لأسباب أخرى. وتوصي توجيهات استخدام تايزر بأن يتجنب المستخدمون، إذا أمكن، استهداف منطقة الصدر الأمامية بالقرب من القلب، من أجل تقليل الخطورة المحتملة للإصابة أو التقليل من احتمال الوفاة⁽⁹⁹⁾. وقد يكون الأطفال والبالغون النحيلون أكثر عرضة لإصابات داخلية من اختراق الرأس الحاد للسلك الكهربائي الأنسجة، لأن جدار الجسم عادة ما يكون أقل سمكاً عند هاتين الفئتين⁽¹⁰⁰⁾. وقد يؤدي استخدام سلاح الصعق الكهربائي إلى حدوث نوبات مرضية للمصابين بالصرع، بغض النظر عن المكان الذي يدخله

J. Payne-James and B. Sheridan, "Taser: Clinical Effects and Management of those subjected to Taser Discharge", Faculty of Forensic and Legal Medicine, United Kingdom, 2017 (available from <https://bit.ly/2EXzCmV>) (97)

Defence Scientific Advisory Council Sub-committee on the Medical Implications of Less-lethal Weapons (DOMILL), Statement on the Medical Implications of Use of the Taser X26 and M26 Less-Lethal Systems on Children and Vulnerable Adults, United Kingdom, 2012 (available at <http://bit.ly/2AYRieJ>) (98)

"TASER Handheld CEW Warnings, Instructions, and Information: Law Enforcement", 19 May 2017, p. 5 (99)

Defence Scientific Advisory Council Sub-Committee on the Medical Implications of Less-Lethal Weapons (DOMILL), Statement on the Medical Implications of Use of the Taser X26 and M26 Less-Lethal Systems on Children and Vulnerable Adults, United Kingdom, 2012 (100)

الرأس الحاد للسلك⁽¹⁰¹⁾. وينبغي أن يتجنب موظفو إنفاذ القانون أيضاً توجيه أسلحة الصعق الكهربائي صوب الأعضاء التناسلية أو غيرها من مناطق الجسم الحساسة.

7-4-7 وقد يكون السلوك العدواني الذي يؤدي إلى استخدام موظفي إنفاذ القانون لأجهزة الصعق الكهربائي ناجماً عن مشاكل في الصحة العقلية أو عن حواجز لغوية أو اضطرابات سمعية أو ضعف في البصر أو اضطرابات عصبية أو سلوكية أو صعوبات في التعلم⁽¹⁰²⁾. وينبغي أن توفر هيئات إنفاذ القانون لموظفيها العاملين في أماكن يُحتمل أن يواجهوا فيها أشخاصاً يعانون من جوانب ضعف قائمة أصلاً بتوجيهات وتدريبات مفصلة في مجال تحديد هذه المخاطر، وأن تضمن امتلاكهم للمعارف والقدرات والأدوات اللازمة لفهم حالات العنف التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، واللازمة للتخفيف من حدة هذه الحالات⁽¹⁰³⁾.

8-4-7 وقد يؤدي استخدام أسلحة الصعق الكهربائي في مكان توجد فيه سوائل قابلة للاشتعال أو أبخرة متفجرة إلى اندلاع النيران أو إلى احتراق فجائي أو حتى إلى انفجار⁽¹⁰⁴⁾. وقد يكون رذاذ بعض المذيبات المهيجة قابلاً للاشتعال، وقد تشتعل المذيبات بواسطة التفريغ القوسي لشحنة من سلاح صعق كهربائي.

9-4-7 ويجب أن يكون استخدام أسلحة الصعق الكهربائي ضد فرد ما لمنع أو تخفيف سلوك قد يؤديه أمراً مبرراً في هذه الظروف.

10-4-7 وحتى عندما تُستخدم أسلحة الصعق الكهربائي، بشكل مشروع، لإحداث صدمة، قد لا يكون ذلك فعالاً ضد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل خطيرة في الصحة العقلية أو على أشخاص

(101) المرجع نفسه.

(102) Defence Scientific Advisory Council Sub-Committee on the Medical Implications of Less-Lethal Weapons, Statement on the Medical Implications of Use of the Taser X26 and M26 Less-Lethal Systems on Children and Vulnerable Adults, para. 85

(103) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، الفصل 5.

(104) Scientific Advisory Committee on the Medical Implications of Less-Lethal Weapons (SACMILL), "Statement on the Medical Implications of Use of the TASER X2 Conducted Energy Device System", 2016. (available from <https://bit.ly/2KjxHMU>)

لا يستجيبون للألم لأسباب منها حدوث انفصال بين العقل والجسد في وظائف معينة. وفي هذه الحالات، يزيد احتمال حدوث إصابات خطيرة⁽¹⁰⁵⁾.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

11-4-7 ينبغي عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي لمواجهة حالة المقاومة السلبية البحتة لتعليمات موظف إنفاذ القانون عن طريق التسبب في ألم⁽¹⁰⁶⁾. وينبغي تجنب الصعق الكهربائي المتكرر أو المطول أو المتواصل كلما أمكن ذلك⁽¹⁰⁷⁾.

12-4-7 ويمكن أن يكون خطر إلحاق أذى أو ألم شديد يرقى إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خطراً شديداً بوجه خاص عندما يُستخدم سلاح ما لإحداث صدمة عن طريق الصعق الكهربائي المباشر على شخص ما دون التسبب بشلله. ويمكن أن تزيد هذه الاستخدامات أيضاً مستوى عدوانية شخص ما، نتيجة للألم الذي يلحق به⁽¹⁰⁸⁾.

5-7 مقذوفات التأثير الحركي

الاستخدامات والتصميم

1-5-7 يستخدم موظفو إنفاذ القانون مجموعة مقذوفات التأثير الحركي للتصدي للأفراد العنيفين، بما في ذلك كبديل أقل فتكاً للذخيرة الفتاكة التي تطلقها الأسلحة النارية. وتُستخدم مسميات

(105) US Department of Justice, *Investigation of the Baltimore City Police Department*, 10 August 2016, p. 62; وانظر أيضاً Police Executive Research Forum (PERF) & Community Oriented Policing Services (COPS), 2011 *Electronic Control Weapon Guidelines*, United States, 2011 (available from <https://bit.ly/2MzSFUt>), p. 14.

(106) US Department of Justice (Civil Rights Division), *Investigation of the Ferguson Police Department*, Washington DC, 4 March 2015, p. 28; US Court of Appeals (Eighth Circuit), *Brown v. City of Golden Valley*, 574 F.3d 491, 499 (2009).

(107) "TASER Handheld CEW Warnings, Instructions, and Information", 19 May 2017, p. 5.

(108) PERF and US Department of Justice, Office of Community Oriented Policing Services, 2011 *انظر* European Court of Human Rights, *Electronic Control Weapon Guidelines*, United States, p. 14. *Konstantinopoulos and others v. Greece* (No. 2), Judgment, 22 November 2018, paras. 67-82.

مختلفة لوصف مقذوفات التأثير الحركي، مثل الرصاص المطاطي، والرصاص البلاستيكي، وصليات الصدم، أو جولات الضرب بالهراوات أو أكياس الصدم.

ظروف الاستخدام المشروع المحتمل

2-5-7 عموماً، ينبغي فقط استخدام مقذوفات التأثير الحركي بإطلاقها مباشرة على أسفل بطن شخص عنيف أو على ساقيه، وتستخدم فقط في حالة التصدي لشخص يمثل خطراً وشيكاً على موظف إنفاذ القانون أو على أحد أفراد الجمهور.

مخاطر محددة

3-5-7 قد يؤدي استهداف الوجه أو الرأس إلى كسر في الجمجمة وإصابة في الدماغ، وتلف في العينين، بما في ذلك العمى الدائم، وحتى إلى الموت. والمرجح أن إطلاق مقذوفات التأثير الحركي من الهواء أو من موقع مرتفع، كأن تطلق على تجمع ما، يزيد من خطر إصابة المتظاهرين في الرأس. وقد يضر استهداف الجذع بالأعضاء الحيوية، وقد يُخترق الجسم، خصوصاً عند إطلاق المقذوفات من مسافة قريبة. ويؤثر أيضاً عيارُ المقذوفات وسرعتها، وكذلك المواد التي تتألف منها، على احتمال الإصابة ومدى خطورتها.

4-5-7 وبعض المقذوفات بعيدة جداً عن الدقة⁽¹⁰⁹⁾. وللوفاء بالمعايير الدولية، ينبغي أن تكون المقذوفات الصدمية قادرة على ضرب فرد ما يبعد عن النقطة المستهدفة مسافة أقلها 10 سنتيمترات عندما تطلق المقذوفة من النطاق المحدد. وإطلاق المقذوفات على الأرض يمثل خطراً غير مقبول لأنه يعرض المستهدفين لإصابات خطيرة بسبب عدم دقة طريقة الإطلاق هذه.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

5-5-7 لا ينبغي إطلاق مقذوفات التأثير الحركي بأسلوب التشغيل الآلي.

A. Mahajna et al., "Blunt and penetrating injuries caused by rubber bullets during the Israeli-Arab conflict in October, 2000: a retrospective study", *The Lancet*, vol. 359, No. 9320 (2000), pp. 1795-1800 (109)

- 6-5-7 فالقذائف المتعددة التي تطلق في الوقت نفسه غير دقيقة، ولا يجوز استخدامها عموماً وفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب. فالحبيبات المعدنية، مثل تلك التي تُطلق من البنادق، لا ينبغي استخدامها مطلقاً.
- 7-5-7 ويجب اختبار مقذوفات التأثير الحركي قبل السماح بها للتأكد من أنها دقيقة بما فيه الكفاية كي تستهدف جزءاً آمناً من هدف بحجم إنسان من المسافة المطلوبة، وبدون استخدام طاقة مفرطة قد تسبب ضرراً لا مبرر له⁽¹¹⁰⁾.
- 8-5-7 ولا ينبغي أن تستهدف مقذوفات التأثير الحركي الرأس أو الوجه أو الرقبة. ولا ينبغي استخدام الرصاصات المعدنية المغلفة بالمطاط التي تعد مقذوفات خطيرة للغاية⁽¹¹¹⁾.

6-7 الأسلحة الخاطفة للبصر

الاستخدامات والتصميم

- 1-6-7 الأسلحة الخاطفة للبصر شكل من أشكال أسلحة الطاقة الموجهة التي تستخدم، على سبيل المثال، الليزر أو الصمامات الثنائية الباعثة للضوء لإحداث التأثير المطلوب. وفي عمليات إنفاذ القانون، تستخدم هذه الأسلحة خصوصاً ضد أشخاص في مركبة متحركة. ويمكن استخدام طرازات منها في التصويب على أهداف توجد على مسافات تصل إلى عدة كيلومترات.

ظروف الاستخدام المشروع المحتمل

- 2-6-7 قد يكون من المفيد استخدام الأسلحة الخاطفة للبصر في السيناريوهات الشديدة الخطورة، مثل عمليات مكافحة الإرهاب، ولا سيما كبديل لاستخدام الأسلحة النارية. ولكن بالنظر إلى وجود

(110) منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث، تأثير الأسلحة ومعدات إنفاذ القانون الأخرى الأقل فتكاً على حقوق الإنسان، الصفحة 138؛ R.J. Haar and V. Iacopino, *Lethal in Disguise: The Health Consequences of Crowd-Control Weapons*. Network of Civil Liberties Organizations and Physicians for Human Rights, 2016, p. 24, available at: <http://bit.ly/2FBbxmA>

(111) تحظر إدارة عمليات حفظ السلام استخدام الرصاص المطاطي من أفراد شرطة الأمم المتحدة، لأنها قد تؤدي، في حالة استخدامها بشكل غير سليم، إلى إصابات خطيرة وحتى إلى الوفاة. *United Nations, United Nations Peacekeeping Missions Military Police Manual*, July 2015, para. 3.6.1.

وسائل بديلة أخرى يمكن أن تكون أكثر أماناً لوقف المركبة، ينبغي ألا تستخدم الأسلحة المبهرة إلا في ظروف استثنائية. ولضمان عدم تسبب هذه الأسلحة في العمى، ينبغي أن تشمل ضوابط السلامة الخاصة بها مقياساً للمسافة وآلية تتيح إمكانية الفصل التلقائي للشحنة الكهربائية، أو ينبغي أن تستخدم هذه الأسلحة مصادر ضوء منخفضة الطاقة.

مخاطر محددة

3-6-7 قد تضعف الأسلحة الخاطفة للبصر أداء شبكية العين بشكل قابل للعلاج، لكنها قد تسبب أيضاً بالعمى الدائم⁽¹¹²⁾. وعند استخدامها ضد السائقين، قد تكون النتيجة تحطم الآلية التي يقودونها. وقد تسبب بشكل خاص في نوبات صرع ناجمة عن الحساسية من الضوء نتيجة للإضاءة القوية. وقد يحجب تثار الضوء بشعاع الليزر، بسبب الأوساخ أو العيوب في الزجاج الأمامي للسيارة، رؤية السائق ويزيد من خطر الاصطدام، حتى لو كان الشعاع غير موجه صوب عيني السائق مباشرة.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

4-6-7 لا يجوز استخدام الأسلحة الخاطفة للبصر للتسبب في العمى أو عندما يكون العمى الدائم نتيجة مُرجحة.

7-7 المدفع المائي

الاستخدامات والتصميم

1-7-7 مدافع المياه مركبات مصممة لإطلاق المياه بقوة ضغط متغيرة وبأشكال متنوعة لأغراض تفريق المجموعات أو حماية الممتلكات أو وضع حد للسلوك العنيف. وأحياناً تُخلط المهيجات الكيميائية أو مطلقات الروائح الكريهة أو المواد الأخرى التي تشكل خطراً على الصحة بالماء المستخدم في خراطيم المياه.

(112) انظر، على سبيل المثال، International Commission on Non-Ionizing Radiation Protection (ICNIRP), "Guidelines on Limits of Exposure to Laser Radiation of Wavelengths between 180 nm and 1,000 μm", *Health Physics*, vol. 105, No. 3 (2013), pp. 271-95

ظروف الاستخدام المشروع المحتمل

2-7-7 بوجه عام، لا ينبغي استخدام مدافع المياه إلا في حالات الإخلال الخطير بالنظام العام التي يزيد فيها احتمال حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو تدمير ممتلكات على نطاق واسع. وبغية تلبية متطلبات الضرورة والتناسب، ينبغي التخطيط بعناية لنشر مدافع المياه وينبغي إدارة هذه المدافع بقيادة ورقابة صارمتين على مستوى رفيع⁽¹¹³⁾.

مخاطر محددة

3-7-7 ينبغي عدم استخدام خرطوم المياه ضد الأشخاص من مواقع مرتفعة لأن من شأن ذلك أن يحدث إصابات إضافية كبيرة. وتشمل المخاطر الأخرى انخفاض حرارة الجسم والتعرض لصدمة الماء البارد أيام الطقس البارد (خاصة إذا لم يكن الماء مسخنًا) وخطر الانزلاق أو خطر الارتطام بجدار أو أي شي صلب آخر بفعل تدفق الماء. ولا تتيح بعض خرطوم المياه استهداف الأفراد بدقة ولذلك فإن آثارها عشوائية.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

4-7-7 لا يجوز أن يصوّب المدفع المائي زخاته نحو فرد أو مجموعة من الأفراد من مسافة قصيرة لتفادي خطر التسبب في العمى الدائم أو في غير ذلك من الإصابات التي يمكن أن تحدث إذا دفع ضغط المياه الفردَ بقوة. ولا يجوز استخدام المدفع المائي ضد الأفراد المقيدين أو الأفراد غير القادرين على الحركة لأسباب أخرى⁽¹¹⁴⁾.

(113) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن

استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ص. 90.

(114) المرجع نفسه.

8-7 الأسلحة والمعدات الصوتية

الاستخدامات والتصميم

1-8-7 تُستخدم بعض أجهزة الإنذار الصوتية كأسلحة صوتية في بعض الأحيان⁽¹¹⁵⁾.

ظروف الاستخدام المشروع المحتمل

2-8-7 في البيئة البحرية، يمكن استخدام الأسلحة الصوتية لثني القراصنة المحتملين عن مواصلة هجوم ما؛ وفي مثل هذه الحالات، يكون خطر الآثار العشوائية الناجمة عن الأسلحة الصوتية أقل بكثير. وقد يكون أسلوب الإنذار من سلاح صوتي مفيداً أثناء تجمع ما، رهناً بإجراء اختبار مناسب وتجنب المخاطر المبينة أدناه.

مخاطر محددة

3-8-7 يُربط استخدام الأسلحة الصوتية بعدد من المخاطر الصحية الشديدة، خصوصاً إذا استُخدمت من مسافة قريبة، وبصوت عالٍ و/أو لفترات طويلة من الوقت. وتتراوح هذه المخاطر بين التسبب بألم مؤقت إلى تمزق طبلة الأذن وفقدان التوازن والإصابة بالصمم⁽¹¹⁶⁾. وللتخفيف من هذه المخاطر وتجنب الإصابة، ينبغي تثبيت مستوى الديسيبل المناسب وأدنى مدى مسبقاً لجميع استخدامات أجهزة الإنذار، لا سيما عندما لا يكون الجهاز مزوداً بمقياس للمسافة وآلية تتيح إمكانية الفصل التلقائي.

(115) INCLO and PHR, *Lethal in Disguise: The Health Consequences of Crowd-Control Weapons*, انظر United States, 2015, pp. 70–77; and J. Altmann, "Acoustic Weapons – A Prospective Assessment", *Science & Global Security*, vol. 9 (2001), pp. 165–234.

(116) انظر، على سبيل المثال، International Organization for Standardization (ISO) 1999:2013, Standard reviewed in 2018 (available at <http://bit.ly/2MINrNi>).

4-8-7 وهناك مخاطر واضحة تتمثل في عشوائية آثار الأسلحة الصوتية، لأنها تستهدف قطاعات من الحشود بدلاً من التركيز على أفراد منها⁽¹¹⁷⁾. وهذا يزيد من خطر تضرر أشخاص غير معنيين⁽¹¹⁸⁾.

ظروف الاستخدام غير المشروع المحتمل

5-8-7 إن الاستخدام العشوائي لسلاح صوتي ضد حشد من الناس، أو ضد أفراد من مسافة قد تتسبب عندها قوة الصوت في فقدان السمع بشكل دائم هو استخدام غير مشروع⁽¹¹⁹⁾.

(117) CCLA, Factum of the Moving Parties, 2010 (available at <https://bit.ly/2NQuCwm>)

(118) Evidence of Dr. Harrison in *Canadian Civil Liberties Assn. v. Toronto (City) Police Service* [2010] O.J. No. 2715 2010 ONSC 3525 Court File No. CV-10-404640

(119) NATO, *Non-Lethal Weapons and Future Peace Enforcement Operations RTO Technical Report*, Doc. Canadian Civil Liberties Assn. v. Toronto (City) Police Service [2010] O.J. انظر أيضاً. TR-SAS-040, 2004 No. 2715 2010 ONSC 3525 Court File No. CV-10-404640p8

8- التعميم والاستعراض والتنفيذ

1-8 يجب أن تُعمَّم هذه التوجيهات على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما على هيئات وموظفي إنفاذ القانون، والإدارات الحكومية المعنية، والقضاة، والمدعين العامين، والمصنعين، والعسكريين، وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وشركات الأمن الخاصة وموظفيها، والعاملين في مجال الصحة.

2-8 وينبغي أن يستعرض الخبراء مضمون هذه التوجيهات كل خمس سنوات.

3-8 وعلى الصعيد المحلي، تُشجّع الدول وهيئات إنفاذ القانون على أخذ هذه التوجيهات في الاعتبار عند وضع السياسات وأدلة التدريب وإجراءات التشغيل الدائمة بشأن الأسلحة الأقل فتكاً والمعدات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُستعرض هذه السياسات والأدلة والإجراءات باستمرار لضمان أن تطبق الدروس المستفادة تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية.

9- التعاريف

التجمع

هو لقاء متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين. وقد تتخذ التجمعات شكل مظاهرات أو اجتماعات أو اعتصامات أثناء الإضرابات أو المواكب أو المسيرات أو الاعتصامات التي تنظم لغرض الاحتفال أو لغرض التعبير عن المظالم أو التطلعات⁽¹²⁰⁾. ويشمل المصطلح أيضاً التجمعات العامة الأخرى، مثل الحفلات الموسيقية أو الأحداث الرياضية. وقد يكون التجمع سلمياً أو قد ينطوي على أعمال عنف أو شغب.

مكان الاحتجاز

هو المكان الذي يكون فيه الشخص محتجزاً أو مسجوناً أو المؤسسة العامة أو الخاصة التي يتلقى فيها الشخص الرعاية، بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة أخرى، أو تحت سيطرتها الفعلية، ولا يُسمح له بمغادرة هذا المكان متى شاء⁽¹²¹⁾. ويشمل ذلك الاحتجاز على متن سفينة أو أي قطعة بحرية أخرى في سياق إنفاذ القانون البحري. ويُشار إلى المسؤولين عن تأمين وحماية المحتجزين بالموظفين العاملين في مراكز الاحتجاز.

الاحتجاز

يغطي الحالات التي يقبض فيها أحد موظفي إنفاذ القانون على شخص ما أو يعتقله رغماً عنه/عنها، بما في ذلك أثناء التوقيف أو بعده. وهو مفهوم أوسع من الحبس على ذمة التحقيق. ويشمل الاحتجاز الحالات التي يحتجز فيها الشخص رغماً عنه في مركبة ما، كأن يحتجز في سيارة أو ناقلة تابعة للشرطة. وقد يمثل إبقاء الشخص لدى الشرطة فترة طويلة شكلاً من أشكال الاحتجاز.

(120) التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/31/66)، الفقرة 10.

(121) Inter-American Commission on Human Rights, Revision of the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/INF/2), p. 3.

أسلحة الطاقة الموجهة

هي الأسلحة التي تستخدم تكنولوجيات تنتج طاقة كهرومغناطيسية مركزة وجزيئات ذرية أو دون ذرية كوسيلة لإتلاف أو تدمير المعدات أو لقتل أو إصابة الأفراد⁽¹²²⁾. ويمكن أيضاً استخدام أسلحة الطاقة الموجهة لغير أغراض الفتك، كاستخدام أجهزة الإبهار بالليزر لتوجيه إنذار من مسافة بعيدة إلى جهات فاعلة يحتمل أن تكون معادية.

التمييز

أي تفريق أو استبعاد أو تقييد استناداً إلى أسس محظورة يتمثل غرضه أو أثره في إضعاف أو إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين.

التهديد الوشيك

هو تهديد يُتوقع بشكل معقول أن ينشأ في غضون جزء من الثانية، أو على الأكثر في غضون بضع ثوان⁽¹²³⁾.

الإصابة

الصدمة الجسدية أو الفيزيولوجية الناتجة عن تفاعل الجسم مع الطاقة (الميكانيكية أو الحرارية أو الكهربائية أو المشعة، أو بسبب الضغط الشديد) بكمية أو بمعدل نقل يتجاوز التحمل البدني أو الفيزيولوجي، أو مع المواد الكيميائية السامة⁽¹²⁴⁾.

(122) Joint Chiefs of Staff, *Electronic Warfare*, Joint Publication 3-13.1, 8 February 2012, pp. 1-16; and انظر

A. Feickert, *U.S. Army Weapons-Related Directed Energy (DE) Programs: Background and Potential Issues for Congress*, United States Congressional Research Service, 12 February 2018, p. 1

(123) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)، الفقرة 59؛ انظر أيضاً المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، ص. 21.

(124) World Health Organization (WHO), "Injury, poisoning or certain other consequences of external causes", International Classification of External Causes of Injury (ICECI), June 2018 (available at <https://bit.ly/2DGIH5j>)

هيئة إنفاذ القانون

أي كيان أو هيئة عهدت إليه/إليها الدولة بمنع الجريمة وكشفها والتحقيق فيها وبالقبض على المشتبه فيهم والمجرمين واحتجازهم، أو تعاقدت معه/معها في هذا الشأن؛ ويشمل ذلك هيئات الهجرة وغيرها من وكالات ومراقبة الحدود. ويمكن أن تعمل هيئات إنفاذ القانون على المستوى المحلي أو الأقاليمي أو الوطني أو فوق الوطني. وتعتبر الهيئة أو الوحدة ذات الصلة في الجيش أو قوات الأمن الأخرى هيئة لإنفاذ القانون عندما تقوم بمهام إنفاذ القانون، سواء على الصعيد المحلي أو في ولاية قضائية أخرى⁽¹²⁵⁾.

موظف إنفاذ القانون

أي ضابط قانوني، سواء أكان معيّناً أو منتخباً، يمارس سلطات الشرطة، ولا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز⁽¹²⁶⁾. وفي حالة ممارسة العسكريين لسلطات إنفاذ القانون، سواء أكانوا يرتدون الزي الرسمي أم لا، أو ممارسة قوات أمن الدولة لهذه السلطات، يشمل تعريف موظف إنفاذ القانون أي موظف في هذه الدوائر⁽¹²⁷⁾. ويمثل موظفو الهجرة جزءاً من موظفي إنفاذ القانون. وينطبق المصطلح أيضاً على من يعملون خارج الحدود الإقليمية أو على الأراضي الوطنية.

الهدف المشروع لإنفاذ القانون

هو هدف يعترف به القانون الدولي والقانون الوطني على السواء، مثل حماية أفراد الجمهور أو موظف إنفاذ القانون من العنف، أو منع ارتكاب فعل إجرامي، أو اعتقال شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، أو احتجاز مجرم مدان بموجب حكم قانوني. ويشير المصطلح أيضاً إلى واجب هيئات وموظفي إنفاذ القانون في تيسير وحماية الحق في التجمع السلمي؛ وفي بعض الظروف، قد يشمل ذلك الأغراض الطبية عندما يتم السعي إلى تحقيقها وفقاً لآداب مهنة الطب.

(125) مدونة قواعد السلوك، التعليق (أ) و(ب) على المادة 1؛ حاشية للمبادئ الأساسية.

(126) مدونة قواعد السلوك، التعليق (أ) على المادة 1.

(127) مدونة قواعد السلوك، التعليق (أ) و(ب) على المادة 1؛ حاشية للمبادئ الأساسية.

الأسلحة الأقل فتكاً

الأسلحة المصممة أو المعدة للاستخدام على أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي يكون خطر تسببها في الوفاة أو الإصابة الخطيرة، أثناء الاستخدام المتوقع أو المتوقع بشكل معقول، أقل من خطر الأسلحة النارية. ويمكن إطلاق ذخيرة أقل فتكاً من الأسلحة النارية التقليدية. ولأغراض هذه التوجيهات، يشمل المصطلح الأسلحة النارية التقليدية عندما تستخدم في إطلاق ذخائر أقل فتكاً، ولكن ليس عندما تستخدم في إطلاق الرصاصات التقليدية أو غيرها من الذخيرة التي من المرجح أن تؤدي إلى إصابات تهدد الحياة.

الإصابة المتوسطة

هي الإصابة التي لا تهدد الحياة، ولكنها أكثر خطورة من الإصابة الطفيفة، كالجروح والخدوش والكدمات الصغيرة⁽¹²⁸⁾.

العمى الدائم

فقدان البصر بشكل نهائي وغير قابل للعلاج في عين واحدة على الأقل. والعجز الشديد في البصر هو أن تقل حدة البصر عن 20/200 سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين⁽¹²⁹⁾.

المعدات ذات الصلة

تشمل معدات الحماية الشخصية المستخدمة في إنفاذ القانون، مثل التروس أو الخوذات أو الدروع الواقية أو غيرها من المعدات التي يُزوّد بها موظفو إنفاذ القانون لتقليل الإصابات إلى أدنى حد ممكن. وقد تكون المعدات ذات طابع عام أو خاصة بحالات معينة، مثل التجمعات، وتشمل المعدات التي يمكن استخدامها من بعيد أو بشكل أوتوماتيكي أو مستقل، وكذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها هيئات إنفاذ القانون. ويشمل المصطلح أيضاً القيود المستخدمة في أماكن الاحتجاز.

(128) انظر WHO, "Injury, poisoning or certain other consequences of external causes", ICECI, June 2018

(129) اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، البروتوكول المتعلق بأسلحة البزير المعمية، المادة 4.

الإصابة الخطيرة

هي إصابة قد تكون مهددة أو مغيّرة للحياة⁽¹³⁰⁾.

أسلحة محددة

هي أسلحة أو منظومات خاصة من الأسلحة الأقل فتكاً (مقارنة بالأسلحة الأقل فتكاً كفتنة) يتناولها الجزء 7 أعلاه.

النقل

تصدير الأسلحة من دولة إلى دولة أخرى، بما في ذلك عندما يكون المصدر أو المستورد فرداً أو شركة. وبالإضافة إلى عمليات البيع، قد تشمل عمليات النقل أيضاً الهدايا أو الإجراءات أو القروض.

المخاطر التي لا مبرر لها

هي مستوى من المخاطر القابلة للتحديد وغير المقبولة بموجب القانون المحلي أو الدولي.

استخدام القوة

استخدام الوسائل المادية للإكراه على سلوك ما أو للتأثير عليه أو لتخريب الممتلكات. وقد تكون هذه الوسائل حركية أو كيميائية أو كهربائية أو من نوع آخر. وقد يؤدي استخدام القوة إلى إصابة بل وإلى القتل في بعض الحالات. ويمكن استخدام السلاح لإبداء القوة دون تفريغها، مثلاً عن طريق توجيهه إلى شخص ما مع التهديد بتفريغها ما لم يبد الشخص سلوكاً معيناً أو يمتنع عنه.

(130) انظر "WHO, "Injury, poisoning or certain other consequences of external causes"

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان



مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations

Geneva 10 – Switzerland 1211-CH

Telephone: +41 (0) 22 917 92 20

Email: InfoDesk@ohchr.org

Website: www.ohchr.org